برنامج الأمم المتحدة للبيئة

المشاورات الحكومية بشأن مشروع بروتوكول
لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
من مصادر برّية

أثينا ، من ٧ الى ١١ فبراير / شباط ١٩٧٧

توزيع محدود

UNEP/IG.6/INF.3

١٥ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٦

عربي

الأصل : انجليزى

موجز
للوثائق الدولية الرئيسية
المتعلقة
بمشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث من مصادر برّية

أعدت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية

مقدمـــــــــــة

تحتوى وثيقة المعلومات الاساسية هذه على مقتطفات من الاتفاقيات ومشروعات الوثائق القانونيـــــة المتعددة الأطراف ، ذات الصلة الوثيقة بالبروتوكول المقترح لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث مـــن مصادر برّية . وهي تقدم أيضا معلومات عن الموقف الراهن بالنسبة لمدى تقبل هذه الوثائق . ولقد أعـــدت منظمة الصحة العالمية هذه الوثيقة بمساندة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،لتيسير المقارنة بالمبادىء المقترح ادراجها في مشروع البروتوكول (الوثيقة UNEP/IG.6/3) والملاحق الفنية المقترحة (الوثيقـــــة UNEP/IG.6/4).

ويغطي هذا الموجز فقط ،الوثائق الدولية التي تخص مناطق جغرافية أكبر . ويمكن الرجوع الـــى الوثيقتين التاليتين اذا أريد اجراء مسح أشمل للوثائق الدولية الخاصة بمكافحة تلوث البحار :

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة : الاتفاقيات الدولية القائمة والمقترحة لمكافحـــة تلوث البحار ،وعلاقاتها بالبحر الأبيض المتوسـط. وثيقة المعلومات الأساسية الصادرة من المكتـــب القانونـــي برقم ٨ لعام ١٩٧٥ (النســـخة المنقحة للوثيقة FID: PPM/74/5).

- اللجنة الاقتصادية لأوروبـــــــا : قائمة المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بمشكلات البيئة في المناطق الكبيرة . الوثيقـــة ENV/R. 35 بتاريخ ٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٥

المحتويات

	صفحة
أ - اتفاقية برشلونة الاطارية اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، أعدت للتوقيع ببرشلونة في ١٦ فبراير /شباط ١٩٧٦	أ ١ - أ ٨
ب - بروتوكول برشلونة لاغراق النفايات بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن اغراق النفايات المتخلفة من السفن والطائرات ، أعد للتوقيع ببرشلونة في ١٦ فبراير/شباط ١٩٧٦	ب ١ - ب ٥
جـ - معايير روما معايير ومبادئ التخلص من المواد والطاقة في المياه الساحلية - مقدمة الى اجتماع المشاورات الذى نظمته منظمة الأغذية والزراعة حول حماية الموارد الحية ومصايد الأسماك من التلوث في البحر الأبيض المتوسط ،والذى انعقد في روما من ١٩ الى ٢٣ فبراير/ شباط ومن ٢٧ الى ٣١ مايو / أيار ١٩٧٤	جـ ١ - جـ ٣
د - ارشادات روما ارشادات يمكن استخدامها كأساس لصياغة اتفاقية اطارية لحماية البيئة البحرية ضد التلوث في البحر الأبيض المتوسط أقرها اجتماع مشاورات منظمة الأغذية والزراعة في روما عام ١٩٧٤	د ١
هـ - اتفاقية باريس اتفاقية لمنع التلوث البحرى الناجم عن مصادر برّية أعدت للتوقيع بباريس في ٤ يونيو/حزيران ١٩٧٤	هـ ١ - هـ ٨

صفحة

و - اتفاقية هلسنكي — و ١ - و ٧

اتفاقية لحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق
أعدت للتوقيع بهلسنكي في ٢٢ مارس/ آذار ١٩٧٤

ز - مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار — ز ١ - ز ٧

نص وحيد منقح للتفاوض : حماية البيئة البحرية وصونها
مقدم من رئيس اللجنة الثالثة في ٦ مايو/أيار ١٩٧٦
في المؤتمر الثالث لقانون البحار

ح - مشروع المجلس الأوروبي — ح ١ - ح ١١

مشروع اتفاقية أوروبية لحماية مجارى المياه الدولية من التلوث
أحالته لجنة الوزراء الى الجمعية الاستشارية
في ٤ أبريل /نيسان ١٩٧٤

ط - المجموعات الأوروبية — ط ١ - ط ١٠

توجيهات المجلس بتاريخ ٤ مايو/أيار ١٩٧٦
بشأن التلوث المتسبب من بعض المواد الخطرة
والتي يتم تصريفها في البيئة المائية للمجموعة

نشرت في الجريدة الرسمية رقم ل ١٢٩
في ١٨ مايو/ أيار ١٩٧٦

أ - اتفاقية برشلونة الاطارية

اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

أعدت للتوقيع ببرشلونة في ١٦ فبراير/شباط ١٩٧٦

المادة الرابعة

تعهدات عامة

٢- بالاضافة للبروتوكولات المعدة للتوقيع في نفس الوقت مع هذه الاتفاقية ، تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واقرار بروتوكولات جديدة تحدد التدابير والاجراءات والقواعد التي يتم الاتفاق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الافريز القارى وقاع البحر وتربته الجوفية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الافريز القارى وقاع البحر وتربته الجوفية والعمل على تخفيف حدة هذا التلوث ومكافحته .

المادة الثامنة

التلوث من مصادر برّية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو مصاب الأنهار أو الناتج عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها مع العمل على تخفيف حدة هذا التلوث ومكافحته .

المادة الثالثة عشرة

الترتيبات التنظيمية

تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة التالية :

(١) الدعوة الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات المنصوص عليها في المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ مع الاعداد لها .

(٢) احاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي ترد طبقا للمواد ٣ ، ٩ ، ٢٠ .

(٣) النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق المرفقة بها .

(٤) مباشرة الوظائف التي تعهد اليه بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية .

(٥) مباشرة أية وظائف أخرى تسندها اليه الأطراف المتعاقدة .

(٦) تأمين التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية الأخرى التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ،القيام بوضع الترتيبات الادارية ،كلما نشأت الحاجة اليها ،من أجل مباشرة وظائف الأمانة على نحو فعال .

المادة الرابعة عشرة

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١- تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ،كما تعقد اجتماعات طارئة في أى وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، بشرط أن تلقي مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل .

٢- على اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تستعرض بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات ، وبصورة خاصة :

(أ) اجراء استعراض عام لعمليات الحصر التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحرى وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط .

(ب) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٠ .

(جـ) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧ .

(د) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية تعديلات لهذه الاتفاقية أو البروتوكولات وفقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٦ .

(هـ) تشكيل مجموعات عمل ،حسب الحاجة ،للنظر في أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق .

(و) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الخامسة عشرة

اقرار بروتوكولات اضافية

١- للأطراف المتعاقدة أن توافق ، في مؤتمر دبلوماسي ، على بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية ، طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة .

٢- تدعو المنظمة ، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة ، الى عقد مؤتمر دبلوماسي لاقرار بروتوكولات اضافية .

٣- الى حين سريان هذه الاتفاقيـــة ، للمنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها ،أن تدعـــو الى عقد مؤتمر دبلوماسي لاقرار بروتوكولات اضافية .

المادة السادسة عشرة

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١- يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقيـــة . ويقر التعديلات مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده ، بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة .

٢- يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أى بروتوكول . ويقر مثل هذه التعديلات مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة الى عقده ،بناء على طلب ثلثي الأطـــراف المتعاقدة في البروتوكول المعني .

٣- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقيـة الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الايداع لكى يوافق عليها جميع الأطراف المتعاقـــدة في هذه الاتفاقية . وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فـى هـذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الايداع ،لكي يوافق عليها جميع الأطراف المتعاقدة فـى هـذا البروتوكول .

٤- يتم الابلاغ بقبول التعديلات كتابة الى أمانة الايداع وتصبح التعديلات التي أقرت بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة سارية المفعول بين الأطراف المتعاقدة التي توافق عـلى هـذه التعديلات في اليـوم الثلاثين الذى يلي وصول اخطار بالقبول الى أمانة الايداع بما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني حسب الحالة .

٥- بعد سريان أى تعديل على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول يصبح أى طرف متعاقد جديد في هـذه الاتفاقية أو هـــذا البروتوكول طرفا متعاقدا في الوثيقة المعدلة .

المادة السابعة عشرة

الملاحـــق وتعديلات الملاحق

١- تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية أو مـــن هـذا البروتوكول، حسبما تقضى الحالة بذلك .

٢- مالم ينص على خلاف ذلك في أى بروتوكول ،يطبق الاجراء التالي لاقرار وسريان أية تعديلات لملاحـــق هذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ،باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :

(أ) لأى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق الاتفاقية والبروتوكولات ، فـــــي الاجتماعات المنصوص عليها في المادة ١٤ .

(ب) تعتمـد هـــذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الوثيقـة .

(جـ) تقوم أمانة الايداع ،دون تأخير ، باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتـعديلات المعتمـــدة على هذا النحو .

(د) اذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول ، عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها للتعديلات .

(هـ) على أمانة الايداع أن تقوم دون أى تأخير ، بابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأى اخطار يتم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة .

(و) عند انقضاء الفترة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (د) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق سارى المفعول بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني والتي لم تتقدم بأى اخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعية .

٣- يخضع اقرار وسريان أى ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول لنفس الاجراء المعمول به لاقرار وسريان أى تعديل لأى ملحق وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . الا أنه في حالة وجود تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعني فلن يصبح الملحق الجديد ساريا الى أن يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعني ساريا .

٤- تعتبر التعديلات التي تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات لهذه الاتفاقية ، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ سالفة الذكر .

المادة الثامنة عشرة

النظام الداخلي والقواعد المالية

١- تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ سابقة الذكر .

٢- تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة ، بصورة خاصة ، لتحديد مساهماتها المالية .

المادة التاسعة عشرة

ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليمية نصّت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية ، حقها في التصويت ، في نطاق اختصاصها ، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالية وفى واحد أو أكثر من البروتوكولات. ولا تمارس المجموعة الاقتصادية الأوروبية ولا المجموعات المشار اليها فيما تقدم حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الأعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح .

المادة العشرون

التقارير

تقوم الأطراف المتعاقدة بارسال تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها وذلك على النحو الذى تقرره الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وحسب الفترات التي تحددها لتقديمها .

المادة الواحدة والعشرون

الالتزام وضوابطه

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع الاجراءات التي تكفل لها تتبع هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الثانية والعشرون

تسوية النزاعات

١- في حالة قيام أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، على هذه الاطراف أن تسعى الى الوصول الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأى أسلوب سلمي آخر ، حسب اختيارها .

٢- اذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة السابقة يرفع النزاع ،بالاتفاق المشترك ،الى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها فى الملحق " أ " بهذه الاتفاقية .

٣- وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تصرح فى أى وقت ، بأنها بحكم الواقع ، وبدون حاجة الى اتفاق خاص ،بالنسبة لأى طرف آخر يقبل الالتزام ذاته ، تقبل الالتزام الجبرى بتطبيق اجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق " أ " . ويبلّغ مثل هذا التصريح كتابة الى أمانة الايداع التي تقوم بدورها بابلاغه الى الاطراف الاخرى .

المادة الثالثة والعشرون

العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

١- لا يجوز لأى طرف أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية مالم يصبح ،في الوقت ذاته ،طرفا متعاقدا فى بروتوكول واحد على الاقل . ولا يجوز لأى طرف من الأطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول ما مالم يكن ،أو يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢- يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما بالنسبة للأطراف المتعاقدة عليه وحدها .

٣- الأطراف المتعاقدة على أى بروتوكول هي وحدها التي لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بهذا البروتوكول تطبيقا للمواد ١٤ ، ١٦ ، ١٧ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون

التوقيـــــع

تعد هذه الاتفاقية ، والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من القاء نفايـــات السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها ببـرشلونة في ١٦ فبراير/ شباط ١٩٧٦ ويمـدريـد بين ١٧ فبراير /شباط ١٩٧٦ و ١٦ فبراير/شباط ١٩٧٧ ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمـر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذى تـم انعقاده في برشلونة من ٢ الى ١٦ فبراير/ شباط ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكـول بمقتضى أحكـام ذلـك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى نفس التاريخ ، للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى مجموعة اقتصادية اقليمية مشابهة يكون عضو واحد منها على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون لها حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي تشتمل عليهـا هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

المادة الخامسة والعشرون

التصديـــق أو القبـــول أو الموافقـــة

تخضع هذه الاتفاقيـة وأى بروتوكول ملحق بها للتصديق أو القبول أو الموافقـة . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التى ستضطلع بمهام أمانة الايداع .

المادة السادسة والعشرون

الانضمـــام

١- اعتبارا من ١٧ فبراير/شباط ١٩٧٧ ، تعد الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيـض المتوسط من التلوث الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحـة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الـطوارئ ، لانضمـــام الدول والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية مجموعة أخرى كما أشير الى ذلك في المادة ٢٤ .

٢- بعد سريان الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، يجوز لأى دولة لم يشر اليها في المادة ٢٤ أن تنضـــم لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكـولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني .

٣- تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايـــداع .

المادة السابعة والعشرون

الســـريان

١- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في نفس الموعد الذى يصبح فيه أول بروتوكول سارى المفعول .

٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد سارى المفعول .

٣- يصبح أى من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية ، مالم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول، سارى المفعول في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع مالا يقل عن ست وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار اليها في المادة ٢٤ أو انضمام هذه الأطراف الى ذلك البروتوكول .

٤- من ثمّ ،تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات سارية المفعول بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولأى مجموعة اقتصادية أشير اليها في المادة ٢٤ ، في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة الثامنة والعشرون

الانسحاب

١- يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة ، في أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب.

٢- مالم ينص على خلاف ذلك في أى بروتوكول من هذه الاتفاقية يجوز لأى طرف ،في أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ سريان مثل هذا البروتوكول ، أن ينسحب منه بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب .

٣- يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقي امانة الايداع اخطار الانسحاب .

٤- اذا انسحب أى طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعد كذلك منسحبا من أى بروتوكول كان طرفا فيه .

٥- اذا نتج عن انسحاب أى طرف من بروتوكول ما أن يصبح هذا الطرف غير منضم لأى بروتوكول فانه يعد منسحبا من الاتفاقية .

المادة التاسعة والعشرون

مسؤوليات أمانة الايداع

١- على أمانة الايداع أن تحيط الأطراف المتعاقدة وأى طرف آخر مشار اليه في المادة ٢٤ وكذلك المنظمة علما :

(أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأى بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

(ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٧ .

(جـ) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ٢٨ .

(د) بالتعديلات التى يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى من البروتوكولات وبقبولها من الأطراف المتعاقدة وبتاريخ سريان هذه التعديلات وفقا لأحكام المادة ١٦ .

(هـ) باعتماد أية ملاحق جديدة وبتعديل أى من الملاحق وفقا للمادة ١٧ .

(و) بالبيانات التى تعترف بوجوب تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٢٢ .

٢- يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الايداع، وهى حكومة أسبانيا ، التى يتعين عليها أن ترسل صورا صدقت عليها الى الأطراف المتعاقدة والى المنظمة والى الأمين العام للأمم المتحدة ، لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر فى برشلونة فى ١٦ فبراير/شباط ١٩٧٦ ، فى نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والأسبانية . وتعد النصوص الأربعة معتمدة على قدم المساواة .

ب - بروتوكول برشلونة لاغراق النفايات

بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن اغراق النفايات المتخلفة من السفن والطائرات

أعد للتوقيع ببرشلونة فى ١٦ فبراير/شباط ١٩٧٦

المادة الرابعة

يحظر اغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الأول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الأبيض المتوسط .

المادة الخامسة

لاغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الثانى من هذا البروتوكول ، لابد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات القومية المختصة .

المادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات القومية المختصة .

المادة السابعة

لا تصدر التصاريح المشار اليها فى المادتين ٥ و ٦ فيما تقدم الآبعد اجراء فحص دقيق لكافة العوامل المبينة فى الملحق الثالث من هذا البروتوكول . وترسل للمنظمة محاضر بمثل هذه التصاريح .

الملحق الأول

أ- تدرج المواد التالية لأغراض المادة ٤ من البروتوكول :

١- المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التى قد تكوّن مثل هذه المواد فى البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التى تتحول بسرعة فى البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية بشرط ألاّ تجعل الكائنات البحرية الصالحة للأكل غير مستساغة.

٢- مركبات السليكا العضوية والمركبات التى قد تكوّن مثل هذه المواد فى البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التى تتحول بسرعة فى البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية بشرط ألاّ تجعل الكائنات البحرية الصالحة للأكل غير مستساغة.

٣- الزئبق ومركباته.

٤- الكادميوم ومركباته.

٥- مواد البلاستيك والمواد الأخرى المخلّقة صناعيا والصامدة التى قد تعرقل ماديا أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من أسباب الراحة وتتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى.

٦- النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط، وأى خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحميلها بهدف اغراقها فى البحر.

٧- النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨- مركبات الأحماض والقلويات التى تتركز بكميات يمكن أن تؤدى الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية. وتقرر الأطراف، وفقا للاجراءات المبينة فى الفقرة ٣ من المادة ١٤، تركيب تلك المواد وكمياتها.

٩- المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو فى حالتها الحية) بخلاف المواد التى تتحول بسرعة فى البحر، الى مواد غير ضارة بفعل العمليات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية، بشرط ألاّ تؤدى الى :

(أ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة، أو

(ب) تعريض صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر.

ب- لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل حمأة المجارى وبقايا التطهير التى تحتوى على المواد المشار اليها فى الفقرات من ١ الى ٦ فيما تقدم كآثار التلوث. ويخضع اغراق مثل هذه النفايات لأحكام الملحقين الثانى والثالث حسب الحالة.

الملحق الثانى

لأغراض المادة ٥ ،تدرج النفايات والمواد الأخرى التالية التى يتطلب اغراقها عناية خاصة :

١- (أ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم والسيلينيوم والأنتمون ، ومركباتها .

(ب) السيانيدات والفلوريدات.

(ج) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التى لم يشتمل عليها الملحق الأول .

(د) المواد الكيميائية العضوية المخلّقة ، التى لم يشر اليها فى الملحق الأول ، التى يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على الكائنات أو الحيوانات البحرية الصالحة للأكل .

٢- (أ) مركبات الأحماض والقلويات التى لم يحدد تكوينها وكمياتها وفقا للاجراءات المبينة فى الفقرة أ - ٨ من الملحق الأول .

(ب) مركبات الأحماض والقلويات التى لا يشملها الملحق الأول باستثناء المركبات التى يتم اغراقها بكميات تقل عن الحدود التى تقررها الأطراف وفقا للاجراء المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ١٤ فى هذا البروتوكول .

٣- الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات الأخرى كبيرة الحجم التى تكون عرضة للغرق فى قاع البحر والتى قد تشكل عائقا خطيرا للصيد أو الملاحة.

٤- المواد التى يجوز،رغم طبيعتها غير السامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التى تغرق منها أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بدرجة كبيرة ، أو تعرّض الحياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة.

٥- النفايات المشعة أو المواد الأخرى المشعة التى لم تدرج فى الملحق الأول . وعند اصدار تصاريح لاغراق مثل هذه المواد ، يتعين على الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار تماما توصيات المنظمة الدولية المختصة فى هذا المجال التى هى حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الملحق الثالث

تشمل العوامل التى يتعين مراعاتها ، عند وضع المعايير التى تنظم اصدار تصاريح لاغراق المواد ، مراعاة لأحكام المادة ٧ ، ما يلى :

أ- خواص وتركيب المواد :

(١) الكمية الاجمالية والتركيب المتوسط للمادة التى يزمع اغراقها (سنويا على سبيل المثال) .

(٢) الشكل (مثال : صلب ، طينى ،سائل أو غازى) .

(٣) الخواص الطبيعية (مثال : قابلية الذوبان والكثافة) ، الكيميائية والحيوية (مثال : متطلبات الأوكسيجين والعناصر المغذية) والبيولوجية (مثال : تواجد الفيروسات والبكتريا والخمائر والطفيليات) .

(٤) السمّية .

(٥) الصمود : الطبيعى والكيميائى والبيولوجى .

(٦) التراكم والتحول البيولوجى فى المواد البيولوجية أو الرواسب .

(٧) احتمال التغير الطبيعى والكيميائى والبيولوجى ، والتفاعل فى البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية .

(٨) احتمال تكوين الصبغات أو أى تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد (الأسماك والمحار، الخ ...) .

ب- خواص مواقع الاغراق وأسلوب التخلص :

(١) الموقع (مثال : أحداثيات منطقة الاغراق ، العمق والبعد عن الشواطئ) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مثال : مناطق الترفيه ومواضع تفريخ وتربية الأسماك وصيدها ، والموارد القابلة للاستغلال) .

(٢) معدل التخلص خلال فترة معينة (مثال : الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية) .

(٣) طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت .

(٤) التخفيف الأوّلى الذى يتحقق باتباع الأسلوب المقترح للاطلاق ، لا سيّما سرعة السفينة .

(٥) خصائص الانتشار (مثال : تأثير التيارات والمد والجزر والريح على النقل الأفقى والخلط العمودى) .

(٦) خصائص المياه (كالحرارة ودرجة التركيزالأيونى ودرجة الملوحة والطبقية وأدلّة الأوكسيجين عن التلوث:

- الأوكسيجين المذاب والحاجة للأوكسيجين الكيميائى والبيوكيميائى ، والأزوت المتوافر فى شكل عضوى أو معدنى ، بما فى ذلك النشادر والمواد العالقة الأخرى والمغذيات الأخرى والقدرة الانتاجية) .

(٧) خصائص القاع (كالطوبوغرافية والخواص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية/ البيولوجية) .

(٨) تواجد وآثار المواد الأخرى التى تم اغراقها فى منطقة الاغراق (قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربونى عضوى مثلا) .

(٩) عند اصدار تصريح بالاغراق ، على الأطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس علمى ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك الاغراق فى المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة وعلى أن تأخذ بعين الاعتبار التغييرات الموسمية .

جـ - اعتبارات وظروف عامة :

(١) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه (مثل وجود مواد طافية أو محتجزة وكذلك التعكير والروائح الكريهة والزبد) .

(٢) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية ،وتربية الأسماك والمحار ، والمخزون السمكى والمصايد ، وعلى جمع الأعشاب البحرية وتربيتها .

(٣) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر (مثل افساد نوعية الماء للاستخدام الصناعى وتآكل الأجزاء السفلى للمنشآت واعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الأجسام الصلبة فى قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الصيانة) .

(٤) توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو ازالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند اغراقها فى البحر .

ج - معايـــــير رومـــــــا

معايير ومبادئ التخلص من المواد والطاقة في المياه الساحلية

مقدمـــة الـــى

اجتماع المشاورات الذى نظمته منظمة الأغذية والزراعة حول حماية المـوارد الحية ومصايد الأسماك من التلوث فى البحر الأبيض المتوسط، والذى انعقد فى روما من ١٩ الى ٢٣ فبراير/شباط ومن ٢٧ الى ٣١ مايو/أيار ١٩٧٤

مقدمـــة

يقترح المبدأ السابع من الوثيقة FID:PPM/73/6 أن الاتفاقية المقترحة يجب :

"... أن تؤكد قيام الأطراف المتعاقدة باتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع وتخفيف التلوث المتسبب عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو مصاب الأنهار أو الناتجة عن أى مصادر واقعة فى أراضيها تعرّض البيئة البحرية للخطر أو تجعل الاحتمال قائما وبالتالى تعرّض الموارد الحية ومصايد الأسماك فى منطقة الاتفاقية لهذه الأخطار . كما يجب أن تتضمن الاتفاقية أسسا لاقرار نوعيات أو معايير التخلص (كما هو مبيّن بالوثيقة FID:PPM/73/6 ، اضافة ٢) * وأيضا أساليب أخرى مناسبة للتنفيذ ."

والغرض من هذه الاضافة دراسة الأسس التى يمكن الارتكاز عليها فى صياغة هذه المعايير وغيرها من وسائل التحكم فى ظل الاتفاقية المقترحة .

تتم عمليات التخلص فى المياه الساحلية بطرق مباشرة بواسطة الأنابيب وشبكات المجارى وأعمال التصريف الساحلية ، وبطرق غير مباشرة بالتخلص فى الأنهار ومناطق مصباتها . وفى كلتا الحالتين فان التلوث الناجم من هذه العمليات له آثار كبيرة على الموارد الحية ومصايد الأسماك والمزارع البحرية حيث أنه يهاجم أكثر مناطق البحر انتاجية وأكثرها تعرضا فى نفس الوقت . كما أن آثار التصريف الساحلى فى البحر الأبيض المتوسط تتفاقم وتتضاعف بسبب طبيعة هذا البحر الذى يكاد يكون مغلقا .

وكما سبق القول فى الوثيقة FID:PPM/73/6 لم تحاول أى اتفاقيات متعددة الأطراف على المستويين الدولى أو الاقليمى حتى الآن أن تفرض معايير للتحكم فى عمليات التصريف الساحلى رغم أن مختلف المبادرات الجارى بحثها حاليا لمنطقتى شمال شرق الأطلنطى وبحر البلطيق تحاول ذلك بالنسبة للمنطقتين المذكورتين وعلى المستوى العالمى فان كثيرا من المقترحات، المقدمة من حكومات بصفتها الفردية للجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود السلطة القومية، تغطى أيضا موضوع التخلص الساحلى .

والمعروف بصفة عامة أنه بالرغم من أن الآثار المترتبة على التصريف قد تقتصر على المياه الاقليمية للدولة التى تقوم بهذه الأعمال ، يحدث فى كثير من الأحوال أن تتسرب هذه الآثار الى المياه الاقليمية لدولة مجاورة أو للبيئة

---

* وثيقة منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة التى صدرت أولا فى اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٣ تحت الرمز FID:PPM/73/6 ، اضافة ٢- وأعيد نشرها تحت الرمز FID:PPM/74/6 اضافة ٢ باللغات الانجليزية والفرنسية والأسبانية .

البحرية خارج نطاق السلطة القومية. ويحدث هذا التسرب للآثار عبر الحدود القومية بعدة طرق فقد ينتج عن انتقال المواد الملوثة نفسها بواسطة التيارات البحرية، أو بتراكم التلوث فى الأسماك والكائنات البحرية الأخرى التى تقوم بعبور الحدود القومية، أو بواسطة آثار التلوث على عادات الهجرة لأسراب السمك التى يتعيش منها الصيادون فى دول أخرى. وفى مثل هذه الحالات يبدو واجبا تنسيق الرقابة القومية على عمليات التصريف الساحلى واتباع معايير مشتركة.

ومن ثم، يجب أن يقوم المعيار الأساسى للصياغة النهائية لأى تحديد نوعى لأعمال التصريف أو لخواص المياه التى تتم فيها عمليات التصريف الساحلى ضمن الاتفاقية المقترحة على مدى الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة البحرية، ولا سيّما فيما يتعلق بالموارد الحية ومصايد الأسماك المشتركة فيما وراء نطاق الحدود الاقليمية للدولة القائمة بالتصريف. وفيما يلى ارشادات مقترحة لوضع معايير مشتركة قائمة على هذا الأساس :

١- مواد التصريف المقبولة :

المواد أو الطاقة التى لا ينجم عن تصريفها بالطرق المقترحة الآ آثار مباشرة أو غير مباشرة وليست ذات شأن وذلك بالنسبة للموارد الحية ذات القيمة الحالية أو المحتملة لدول أخرى، ولا ينجم عنها مخاطر صحية، أو اعاقة للنشاط البحرى، أو تقليل لأسباب الراحة فيما وراء نطاق السلطة القومية.

٢- مواد التصريف الخاضعة لقواعد محددة :

مواد أو طاقة تتصف بما يلى :

(أ) يمكن فى أى حالة طبيعية لها (صلبة أو سائلة أو غازية) أن تعبر الحدود الاقليمية بكميات ملموسة أو بدرجات تركيز تؤدى الى التأثير على المياه فيما وراء النطاق القومى أو على قاع البحر بما ينجم عنه من اضرار بالموارد الحية، أو

(ب) نتيجة للاختبارات الحيوية وغيرها من مصادر المعلومات العلمية يمكن أن ينجم عنها تجمعات حيوية أو تغيرات حيوية أو آثار ضارة على نوعية (بما فى ذلك المخاطر الصحية والصبغة والروائح أو الأشكال الكريهة) وتوالد وانتاجية الموارد الحية ذات القيمة الحالية أو المحتملة لدول أخرى، أو

(ج) يمكنها نتيجة للاختبارات الحيوية وغيرها من البيانات العلمية أن تغير (أو تبطل) عادات الهجرة للكائنات بما ينتج عنه من آثار ضارة للاستغلال فيما وراء نطاق السلطة القومية.

ويجب أن تغطى المعايير على سبيل المثال متطلبات معالجة الفضلات السائلة وأقصى معدل مقبول للتصريف وأقصى تركيز مقبول فى مياه البحر المستقبلة لمواد التصريف أو الكائنات البحرية المستخدمة كمؤشرات. ويجب أن يكون من واجب مجموعة عمل فنية تمثل الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية الاتفاق على مثل هذه المعايير طبقا للاجراءات المحددة فى الاتفاقية.

والفئات الرئيسية للملوثات البحرية التى تغطيها هذه المعايير يمكن أن تكون كما يلى :

(أ) الصرف المنزلى

(ب) مبيـــدات الآفات

مركبات الكلورين العضوية
مركبات الفوسفور العضوية
مركبـــات الكربـامـــات
المبيدات العشبية
مركبات الرئبـــق

(جـ) مركبات ثنائي الفنيل متعددة الكلورينات

(د) النفايات غير العضويـة

الأحماض والقلويـــات
المغذيات والأمونيـــا
السـيانور
الكـبريتوز
الزئبـق
الرصـاص
النحـاس
الزنـك
الكادميـوم
الزرنيـخ
مركبات المعادن الأخرى

(هـ) الطـاقة المشـعة والحـرارية

(و) البـترول

الخـام
الوقـود
الديـزل الثقيـل
مـواد التشحـيم
المواد الهيدروليكية
وغير ذلـك

(ز) المواد الكيميائية العضويـة

(ح) النفايـات العضويـة

نفايات اللباب والورق
أنواع البقايا الأخرى التي لها معدل عالي من طلب الأوكسيجين

(ط) المنظفـات

٣- المواد المنصرفة التي يلزم وضع معايير صارمة لمراقبتها :

من الضروري تحديد الفضلات التي يجب تطبيق معايير صارمة عليها . ويتعين أن ندرج بينها المواد التالية :

مركبات الكلورين العضوية
مركبات ثنائي الفنيل متعددة الكلورينات
الزئبـق
الرصاص
الكادميوم
كل أنواع الزيت (البترول)
المواد الكيميائية العضوية

د - ارشـــادات رومـــــا

ارشـــادات

يمكن استخدامها كأساس لصياغة اتفاقية اطارية لحماية البيئة البحرية ضد التلوث فى البحر الأبيض المتوسط

أقـــرّها

اجتماع مشاورات منظمة الأغذية والزراعة لحماية الموارد الحية ومصايد الأسماك من التلوث فى البحر الأبيض المتوسط ، الذى انعقد فى روما من ١٩ الى ٢٣ فبراير/شباط ، ومن ٢٧ الى ٣١ مايو/أيار ١٩٧٤*

التلوث من مصادر برية :

ارشـــاد رقم ٧

يجب أن تتضمن الاتفاقية الاطارية و/أو البروتوكولات أن الأطراف المتعاقدة ستلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وتخفيف التلوث البحرى المتسبب عن تصريف الأنهار والمنشآت الساحلية أو مصبّات الأنهار أو الناجم عن أى مصادر أخرى داخل أراضيها .

كما يجب أن تتضمن الاتفاقية الاطارية و/أو البروتوكولات أسسا لاقرار معايير نوعية بيئية متفق عليها يتم وضعها فى ضوء الظروف المحلية واستخدامات البيئة البحرية ونوعية التلوث و/أو أساليب أخرى مناسبة للتنفيذ مثل البرامج الخاصة بمنع أو تخفيف التلوث بمواد محددة بالذات.

---

* الملحق الأول لتقرير اجتماع المشاورات المنشور فى يونيو/حزيران ١٩٧٤ فى تقارير مصايد الأسماك - منظمة الأغذية والزراعة رقم ١٤٨ (FID/R148) بالانجليزية والفرنسية والأسبانية .

هـ - اتفاقيـــة باريـــــــس

اتفاقيـــة

لمنع التلوث البحرى الناجم عن مصادر برية

أعدّت للتوقيع بباريـــس فى ٤ يونيو/حزيران عام ١٩٧٤*

المادة الأولى

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحر، بمعنى أن ينقل الانسان بطرق مباشرة أو غير مباشرة موادا أو طاقة الى البيئة البحرية (بما فى ذلك مصاب الأنهار)، ممّا ينجم عنه آثـــار ضارة مثل تهديد الصحة البشرية والاضرار بالموارد الحية ونظم البيئة البحرية والحاق الأذى بوســـــائل الاستمتاع بالبحر أو عرقلة أساليب الاستخدام الشرعية الأخرى لمياهه.

٢- ستقوم الأطراف المتعاقدة بصفة منفردة وجماعية باتخاذ اجراءات لمكافحة التلوث البحرى الناجم عن مصـــادر برية طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية وستنسق بين سياساتها فى هذا الصدد.

المادة الثانيـة

تنطبق الاتفاقية الحالية على المناطق البحرية داخل الحدود الآتية :

(أ) أجزاء المحيطين الأطلنطى والقطبى الشمالى والبحار الداخلة فى نطاقيهما الواقعة شمال خـــط العرض ٣٦° شمالا وما بين خطى الطول ٤٢° غربا و ٥١° شرقا، باستثناء :

(١) بحر البلطيق والمناطق الواقعة الى الجنوب والشرق من الخطوط الممتدة من رأس هيسنور الى نقطة جنبين، ومن كورشيج الى سبود سبيرج، ومن رأس جيلبرج الى كوللن بالاضافة الى

(٢) البحر الأبيض المتوسط والبحار المتصلة به حتى نقطة التقاطع بين خط عرض ٣٦° شمالا ودائرة خط الطول ٣٦' ٥° غربا.

(ب) قطاع المحيط الأطلنطى الواقع شمال خط العرض ٥٩° شمالا وما بين خطى الطول ٤٤° غربـــــا و ٤٢° غربا.

---

* مستخرج من الوثيقة رقم ٢٢٠ التى أقرها فى ٢١ فبراير/شباط ١٩٧٤ مؤتمر منع التلوث البحرى الناجم عـــن مصادر برية.

وقد وقعت على الاتفاقية المجموعة الاقتصادية الاوروبية : فرنسا والمملكة المتحدة وأسبانيا والبرتغال وبلجيكا وهولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والنرويج والسويد وأيسلندا ولكسمبورج. وطبقا لأحكام المادة ٢٥ ستصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد ايداع الوثيقة الرسمية السابعة للتصديق أو الموافقة أو القبـــول أو الانضمام. ولم تودع مثل هذه الوثيقة الرسمية حتى الآن.

وقد أقرت الاتفاقية فى نسختين معتمدتين بالانجليزية والفرنسية. وقد نشرت ترجمة بالأسبانية لها بواسطة ى.أ.دى ايتوريا جا فى "المراجعة الفعلية لقوانين البحار - وجهة نظر أسبانية"، مدريد، ١٩٧٤.

المادة الثالثة

لأغراض الاتفاقية الحالية :

أ- "المنطقة البحرية"- يقصد بها أعالى البحار والبحار الاقليمية للأطراف المتعاقدة والمياه المتجهة نحو اليابسة الى خطوط القاعدة البحرية التى يبدأ منها قياس عرض المياه الاقليمية ، التى يمكن أن تمتد الى حدود المياه العذبة فى حالة مجارى المياه ، ما لم ينص على ما يخالف ذلك طبقا للمادة ١٦ من الاتفاقية الحالية .

ب- "حدود المياه العذبة" - يقصد بها المكان الواقع فى المجرى المائى الذى تتم عنده ، وقت الجزر وفى مرحلة تدفق بطىء للمياه العذبة ، زيادة ملموسة فى درجة الملوحة نظرا لوجود مياه البحر.

جـ- "التلوث من مصادر برية" - ويقصد به تلوث المنطقة البحرية :

(١) من المجارى المائية ،

(٢) من الساحل بما فى هذا التصريف عبر أنابيب تحت الماء أو من أى نوع آخر ،

(٣) من المنشآت التى يقيمها الانسان والتى تقع ضمن سلطة أحد الأطراف المتعاقدة داخل حدود المنطقة التى تنطبق عليها الاتفاقية الحالية .

المادة الرابعة

١- تلتزم الأطراف المتعاقدة :

(أ) بازالة تلوث المنطقة البحرية من مصادر برية بمواد مثل تلك التى ذكرت فى الجزء الأول من الملحق " أ" للاتفاقية الحالية وذلك على مراحل اذا تطلب الأمر .

(ب) بأن تقيد بحزم تلويث المنطقة البحرية من مصادر برية بالمواد الواردة فى الجزء الثانى من الملحق " أ" من الاتفاقية الحالية .

٢- بغرض تنفيذ الالتزامات الواردة فى الفقرة ١ من هذه المادة فان الأطراف المتعاقدة ستقوم منفردة أو مشتركة بتنفيذ برامج واجراءات :

(أ) لازالة تلوث المنطقة البحرية من مصادر برية بالمواد الواردة فى الجزء الأول من الملحق " أ" للاتفاقية الحالية وذلك مع اعتبار أن الموضوع له صفة الاستعجال .

(ب) لتخفيف أو ،اذا اقتضى الأمر، لمكافحة التلوث الناجم فى المنطقة البحرية من مصادر برية بواسطة مواد ورد ذكرها فى الجزء الثانى من الملحق " أ" من الاتفاقية الحالية . ولن يتم التخلص من هذه المواد فى البحر الا بعد موافقة السلطات المختصة فى كل من الدول المتعاقدة . وتتم مراجعة هذه الموافقات بصفة دورية .

٣- تشمل البرامج والاجراءات المقررة فى الفقرة ٢ أعلاه حسبما يتطلب الأمر قواعد دقيقة أو معايير للتحكم فى نوعية البيئة والمواد المنصرفة فى المنطقة البحرية ومواد التصريف فى المجارى المائية التى تؤثر على المنطقة البحرية ، وتركيب واستخدام المواد والنواتج على أن تضع الأطراف المعنية فى حسابها أحدث التطورات الفنية .

وسوف تتضمن البرامج فترات زمنية كحد أقصى لتنفيذها .

٤- بالاضافة الى ذلك يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقوم منفردة أو مشتركة حسبما يتطلب الموقف بتنفيذ برامج ووضع اجراءات لمكافحة وتخفيف وازالة تلوث المنطقة البحرية من مصادر برية بواسطة مواد غير واردة فى الملحق "أ" من الاتفاقية الحالية اذا أثبتت الأدلّة العلمية أن هناك خطورة جدية ناجمة فى المنطقة البحرية عن هذه المواد وفى حالة الضرورة التى تقضى باتخاذ اجراءات عاجلة.

المادة الخامسة

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ اجراءات لمكافحة، واذا اقتضى الأمر، ازالة التلوث الناجم فى المنطقة البحرية عن مصادر برية بمواد مشعة كالمشار اليها فى الجزء الثالث من الملحق "أ" فى الاتفاقية الحالية.

٢- ستقوم الأطراف المتعاقدة بما لا يتعارض مع التزاماتها طبقا للمعاهدات والاتفاقيات الأخرى بما يلى تنفيذا لهذه التعهدات :

(أ) أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات الهيئات والوكالات الدولية المعنية.

(ب) أن تدخل فى اعتبارها اجراءات المراقبة التى توصى بها هذه الهيئات والوكالات الدولية.

(جـ) أن تنسّق رقابتها ودراستها للمواد المشعة طبقا للمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية الحالية.

المادة السادسة

١- من أجل وقاية البيئة البحرية وتحسين نوعيتها سوف تبذل الأطراف المتعاقدة جهدها بما لا يتعارض وأحكام المادة ٤ :

(أ) لتخفيف التلوث الناجم عن مصادر برية.

(ب) لمكافحة أى تلوث جديد من مصادر برية بما فى ذلك التلوث الناجم عن مواد جديدة.

٢- ستأخذ الأطراف المتعاقدة فى اعتبارها عند تنفيذها لهذا التعهد ما يلى :

(أ) طبيعة وكميات الملوثات موضوع البحث.

(ب) مستوى التلوث الموجود.

(جـ) نوعية المياه التى يتم فيها التصريف بالمنطقة البحرية وقدرتها على الامتصاص.

(د) الحاجة لسياسة تخطيط متكاملة تتفق ومتطلبات حماية البيئة.

المادة السابعة

توافق الأطراف المتعاقدة على تطبيق الاجراءات التى تقرها بطريقة تؤدى الى تفادى زيادة التلوث فى :

- البحار خارج المنطقة التى تنطبق عليها الاتفاقية الحالية
- فى المنطقة البحرية التى تغطيها الاتفاقية الحالية بالنسبة للتلوث الناجم عن مصادر أخرى غير المصادر البرية.

المادة الثامنة

لا تفسر أى أحكام للاتفاقية الحالية على أنها تمنع الأطراف المتعاقدة من اتخاذ اجراءات أشد لمكافحة التلوث من مصادر برية.

المادة التاسعة

١- عندما يؤدى التلوث الناجم عن مصادر برية من أراضى أحد الأطراف المتعاقدة من مواد غير واردة بالجزء الأول من الملحق "أ" بالاتفاقية الحالية الى احتمال الاضرار بمصالح طرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية فان الأطراف المتعاقدة المعنية تتعهد بالدخول فى اتصالات بناء على طلب أى منها بغرض التفاوض للتوصل الى اتفاق للتعاون.

٢- بناء على طلب أى من الأطراف المتعاقدة المعنية تقوم اللجنة المشار اليها فى المادة ١٥ من الاتفاقية الحالية بدراسة المسألة ولها أن تقدم توصياتها بغرض الوصول الى حل مرض.

٣- للاتفاقات الخاصة الموضحة فى الفقرة ١ من هذه المادة ضمن أغراض أخرى أن تحدد المناطق التى تنطبق عليها والأهداف النوعية الواجب تحقيقها وأساليب تحقيق هذه الأهداف بما فى ذلك أساليب تطبيق المعايير المناسبة والمعلومات العلمية والفنية الواجب جمعها.

٤- على الأطراف المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقات أن تخطر الأطراف الأخرى المتعاقدة بواسطة اللجنة بمضمونها والتقدم فى وضعها موضع التنفيذ.

المادة العاشرة

توافق الأطراف المتعاقدة على وضع برامج تكميلية أو مشتركة للأبحاث العلمية والفنية، بما فى ذلك الأبحاث الخاصة بأفضل الأساليب لازالة أو استبدال المواد الضارة بحيث يتم تخفيف التلوث البحرى من المصادر البرية وأن تنقل الى بعضها البعض المعلومات التى يتم التوصل اليها بهذه الطريقة. وفى قيامها بهذا تدخل فى اعتبارها الأعمال التى تقوم بها المنظمات والوكالات الدولية المعنية فى هذه المجالات.

المادة الحادية عشرة

توافق الأطراف المتعاقدة على اقامة نظام رقابى دائم على مراحل وذلك داخل المنطقة التى تغطيها الاتفاقية الحالية بما يسمح بالتالى:

- تقدير مبكر بأقصى قدر ممكن بالمستوى القائم للتلوث البحرى
- تقدير فاعلية الاجراءات الرامية لتخفيف التلوث البحرى من مصادر برية والموضوعة تطبيقا لنصوص الاتفاقية الحالية.

ولهذا الغرض سوف تضع الأطراف المتعاقدة الطرق والوسائل اللازمة لمتابعة تنفيذ البرامج الرقابية المنظمة والخاصة بصفة فردية أو مشتركة.

وسوف تراعى هذه البرامج توزيع سفن الأبحاث والوسائل الأخرى فى منطقة المراقبة.

وسيؤخذ فى الاعتبار عند وضع هذه البرامج ما يشابهها من برامج تحت التنفيذ طبقا للاتفاقيات الموضوعة موضع التنفيذ بالفعل والتى تقوم بها أيضا المنظمات والوكالات الدولية المعنية.

المادة الثانية عشرة

١- يتعهد كل طرف متعاقد بضمان الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية وبأن يتخذ فى أراضيه الاجراءات المناسبة لمنع وعقاب السلوك المخالف لأحكام الاتفاقية الحالية.

٢- تقوم الأطراف المتعاقدة باخطار اللجنة بالاجراءات التشريعية والادارية التى اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة السابقة.

المادة الثالثة عشرة

تتعهد الأطراف المتعاقدة بمساعدة بعضها البعض حسبما يقتضيه الموقف لمنع الحوادث التى قد تؤدى الى التلوث من مصادر برية ولتقليل وازالة الآثار المترتبة على مثل هذه الحوادث كما تتعهد بتبادل المعلومات لهذا الغرض.

المادة الرابعة عشرة

١- لا يجب تطبيق أحكام الاتفاقية الحالية ضد أحد الأطراف المتعاقدة بالطريقة التى تجعل هذا الطرف غير قادر على ضمان تطبيقها الفعال بالكامل نتيجة لكون مصدر التلوث واقع فى أراضى دولة غير متعاقدة.

٢- ومع هذا فان الطرف المتعاقد المعنى سيحاول جهده التعاون مع الدولة غير المتعاقدة بحيث يجعل تطبيق الاتفاقية الحالية كاملا فى حيز الامكان.

المواد الخامسة عشرة الى التاسعة والعشرين

(هذه الأحكام لم تذكر هنا ، حيث أنها تغطى ترتيبات تنظيمية وأحكاما نهائية. وفيما يتعلق بالبروتوكول المقترح فانها محددة بالاتفاقية الاطارية).

الملحـــق "أ"

يقوم توزيع المواد على الأجزاء الأول والثانى والثالث الواردة فيما بعد على المعايير التالية :

(أ) الصمـــــود

(ب) السمّية أو الخواص الضارة الأخرى

(جـ) الميل للتراكم الاحيائى

وليست هذه المعايير بالضرورة على درجة واحدة من الأهمية لمادة معينة أو لمجموعة من المواد . وربما كانت هناك حاجة لادخال اعتبارات أخرى فى التقييم مثل أماكن وكميات التصريف.

الجـزء الأول :

أدرجت المواد الواردة فى هذا الجزء للأسباب التالية :

(أ) بسبب عـــدم كونهـا قابلة للتحلل أو لعدم زوال قدرتها على الاضرار بوسائل طبيعية ،

(ب) بسبب أنها امّا :

١- تؤدى الى تكوين تراكمات ضارة من المواد فى السلسلة الغذائية ، أو

٢- تهدد بالخطر سلامة الكائنات الحية حيث تحدث تغيرات غير مرغوبة فى أنظمة البيئة البحرية ،أو

٣- تتداخل بشدة فى عملية جمع الأغذية البحرية أو الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.

(جـ) لأن التلوث بهذه المواد يعتبر ممّا يستدعى اجراءات عاجلة.

١- مركبات الهالوجين العضوية والمواد التى قد تكوّن مثل هذه المركبات فى البيئة البحرية فيما عدا المواد التى تعتبر غير ضارة من الناحية البيولوجية أو التى تتحول بسرعة فى البحر الى مواد غير ضارة بيولوجيا .

٢- الزئبق ومركبات الزئبق .

٣- الكادميوم ومركبات الكادميوم .

٤- المواد المخلّقة الصامـــدة والتى قـد تطفو أو تظل معلقة أو تغرق والتى قد تتداخل بشكل جدى مـــع أى استخدامات مشروعة للبحر .

٥- الزيوت المتصفة بالاستمرارية والهيدروكربونات ذات الأصل البترولى .

الجـزء الثانى :

يضم هذا الجزء موادا ، رغم أنها تتميز بخواص مشابهة لتلك المبوبة فى الجزء الأول وتتطلب رقابة صارمـــة ، الاّأنها أقل ضررا أو تسهل عملية تحويلها الى مواد غير ضارة بوسائل طبيعية .

(١) المركبات العضوية للفسفور والسليكا والقصدير والمواد التى قد تؤدى لتكوين هذه المركبات فى البيئة البحرية فيما عدا تلك التى تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التى تتحول بسرعة فى البحر الى مواد غير ضارة بيولوجيا .

(٢) عنصر الفوسفور .

(٣) الزيوت والهيدروكربونات ذات الأصل البترولى غير الصامدة .

(٤) العناصر التالية ومركباتها :

الزرنيخ	الرصاص
الكروم	النيكل
النحاس	الزنك

(٥) المواد التى تتفق اللجنة على أنها ذات آثار ضارة بالطعم و/ أو الرائحة لمنتجات البيئة البحرية اللازمة للاستهلاك البشرى .

الجزء الثالث :

المواد المشمولة فى هذا الجزء قد أدرجت لأنها ، رغم أن لها خواصا شبيهة بتلك التى يتضمنها الجزء الأول ، وكان يجب اخضاعها لقيود صارمة بغرض منع، واذا أمكن ازالة ، التلوث الذى تسببه ، فانها موضوع بحوث وتوصيات ، وفى بعض الحالات تخضع لاجراءات تحت اشراف العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية .

وهذه المواد خاضعة لأحكام المادة (١٤) :

- المواد المشعة بما فى ذلك النفايات .

الملحـــق "ب"

(يتناول هذا الملحق تسوية المنازعات ولم يرد هنا حيث أن البروتوكول الجديد المقترح لـن يتضمـــــن أى أحكام بهذا الصدد الذى تغطيه الاتفاقية الاطارية وملحقها الأول) .

و - اتفاقيـة هلسنكـــي

اتفاقيـــــة
لحمايـة البيئـة البحريـة فى منطقـة بحـر البلطيق

أعدت للتوقيـع بهلسنكى فى ٢٢ مارس/آذار ١٩٧٤*

المـادة ١
منطقـة الاتفاقيـة

(لم ترد هنا لأنها غير متصلة بالموضوع) .

المـادة ٢
تعاريـــــف

لأغراض الاتفاقية الحالية :

١- " تلوث " يقصد به أن يدخل الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة فى البيئة البحرية بما فى ذلك مصبات الأنهار ممّا ينجم عنه آثار ضارة مثل تهديد الصحة البشرية والاضرار بالموارد الحية والحياة فى البحار واعاقة الاستخدامات الشرعية للبحر بما فى هذا صيد الأسماك وافساد نوعية ماء البحر الممكن استخدامه والحد من وسائل الراحة.

٢- " التلوث من مصادر برية" يقصد به تلوث البحر الناجم عن عمليات تصريف من البر تصل الى البحر عبر المياه أو الجو أو من الساحل مباشرة بما فى ذلك التصريف بالأنابيب.

٣- (أ) " الاغراق" يراد به :

(١) أى تصريف متعمد فى البحر للنفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات أو الأرصفة أو أى منشآت يقيمها الانسان فى البحر ،

(٢) أى تصريف متعمد فى البحر للسفن والطائرات والأرصفة أو أى منشآت يقيمها الانسان فى البحر.

---

* النص الانجليزى والترجمتان الفرنسية والأسبانية أعيد نشرها كوثيقة للأمم المتحدة برقم ج /موءتمرات ٦٢ /جـ ٣/ ل - ١
وقد وقع الاتفاقية (فى نسخة انجليزية واحدة) كل من الدانمرك وفنلندا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وبولندا والسويد واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، وصدقت عليها حكومة فنلندا بتاريخ ٢٧ يونيو / حزيران ١٩٧٥ وستدخل حيز التنفيذ طبقا للمادة ٢٧ بعد شهرين من ايداع الوثيقة السابعة للتصديق أو الموافقة .

(ب) "الاغراق" لا يتضمن :

(١) التصريف فى البحر للنفايات والمواد الأخرى الناتجة من أو الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطائرات والأرصفة أو أى منشآت يقيمها الانسان فى البحر بما فى ذلك معداتها . وهذا فيما عدا النفايات والمواد الأخرى التى تنقلها السفن والطائرات والموجودة على الأرصفة أو أى منشآت أخرى يقيمها الانسان فى البحر والتى تعمل أصلا بغرض تصريف هذه المواد أو كل ما ينتج عن معالجة مثل هذه النفايات والمواد الأخرى داخل هذه السفن والطائرات والأرصفة والمنشآت .

(٢) وضع المواد لأغراض غير مجرد تصريفها بشرط أن يكون وضعها ممّا لا يتعارض وأهداف الاتفاقية الحالية .

٤- "السفن والطائرات" يقصد بها مركبات مائية أو هوائية من أى نوع كان . ويشمل هذا التعبير مراكب الهيدروفيل وعربات وسادة الهواء والغواصات والسفن الطافية سواء كانت ذاتية الحركة أو غير هذا والأرصفة الثابتة والعائمة .

٥- "الزيت" يقصد به البترول فى أى صورة بما فى ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والشحومات ونفايات الزيت والمنتجات المكررة .

٦- "المواد الضارة" يقصد بها أى مادة خطرة على الصحة أو ضارة بها أو أى مادة أخرى لو أنها وصلت للبحر فربما تؤدى الى التلوث .

٧- "حادث" يقصد به أى حدث يتضمن التخلص الفعلى أو المحتمل من مادة ضارة فى البحر أو أن تتدفق فيه مجارى مياه أو فروع أنهار تحتوى على مثل هذه المادة .

المادة ٣

مبادئ أساسية والتزامات

١- ستقوم الأطراف المتعاقدة منفردة أو مشتركة باتخاذ كل الاجراءات المناسبة ، التشريعية والادارية وغيرها ، بغرض منع ومكافحة التلوث وحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق .

٢- تقوم الأطراف المتعاقدة بكل ما فى وسعها لتضمن أن تنفيذ الاتفاقية الحالية لن يسبب أى زيادة فى تلوث المناطق البحرية خارج منطقة بحر البلطيق .

المادة ٤

التطبيق

١- تطبق الاتفاقية الحالية لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق التى تشمل المياه وقاع البحر بما فى ذلك مواردها الحية وغيرها من مظاهر الحياة البحرية .

٢- دون الاخلال بحقوق السيادة فيما يتعلق بالمياه الاقليمية يقوم كل طرف متعاقد بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية داخل مياهه الاقليمية بواسطة سلطاته القومية .

٣- ولو أن أحكام الاتفاقية الحالية لا تنطبق على المياه الداخلية الواقعة تحت سيادة كل طرف متعاقد ، تتعهد الأطراف المتعاقدة دون الاخلال بحقوق السيادة لكل منها بضمان تحقيق أغراض الاتفاقية الحالية فى هذه المياه .

٤- لن تنطبق الاتفاقية الحالية على أى سفن حربية أو مساعدة للأسطول أو طائرات حربية أو أى سفن أو طائرات أخرى تملكها أو تقوم بتشغيلها دولة ما وتقصر استخدامها فى الوقت الحالى على مهام حكومية غير تجارية . ومع ذلك ، يكفل كل طرف متعاقد عن طريق اتخاذ اجراءات مناسبة لا تضير العمليات أو القدرات العملية لمثل هذه السفن والطائرات المملوكة له أو التى يقوم بتشغيلها ، أن تسلك هذه السفن والطائرات مسلكا يتطابق مع الاتفاقية الحالية ، بقدر ما يكون هذا المسلك معقولا وعمليا .

المادة ٥

المواد الخطرة

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على منع وصول المواد الخطرة المذكورة فى الملحق الأول من الاتفاقية الحالية الى منطقة بحر البلطيق وذلك سواء بطريق الجو أو البحر أو غيرهما .

المادة ٦

المبادىء والالتزامات المتعلقة بالتلوث من مصادر برية

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة كل الاجراءات المناسبة للتحكم فى التلوث الناجم عن مصادر برية وتقليله فيما يتعلق بالبيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق .

٢- وبصفة خاصة فان الأطراف المتعاقدة ستتخذ كل الاجراءات المناسبة للتحكم فى التلوث بمواد ضارة وغيرها وفقا للملحق الثانى من الاتفاقية الحالية والحد منه بطريقة صارمة .

ولهذا الغرض، ومن بين أعمال أخرى ، وحسبما يقتضيه الموقف، تتعاون الأطراف المتعاقدة على تطوير واقرار برامج محددة وارشادات ومعايير أو قواعد فيما يتعلق بالتخلص والنوعية البيئية والمنتجات المحتوية على مثل هذه المواد والمركبات واستخداماتها .

٣- المواد والمركبات الواردة فى الملحق الثانى من الاتفاقية الحالية لن تلقى فى البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق بكميات ملموسة دون تصريح مسبق خاص يجب مراجعته بصفة دورية بواسطة السلطة القومية المعنية .

٤- تقوم السلطة القومية المعنية باخطار اللجنة المشار اليها فى المادة ١٢ من الاتفاقية الحالية بكمية ونوعية وأسلوب التصريف عندما ترى أنه قد تم التخلص من كميات ملموسة من المواد والمركبات الواردة فى الملحق الثانى من الاتفاقية الحالية .

٥- ستبذل الأطراف المتعاقدة وسعها لوضع واقرار معايير موحدة لاصدار التصاريح الخاصة بالاغراق .

٦- بالاضافة الى أحكام المادة ٥ من الاتفاقية الحالية ستعمل الأطراف المتعاقدة على تحقيق الأهداف وتطبيق المعايير المحددة فى الملحق الثالث من الاتفاقية الحالية وذلك للتحكم فى تلوث منطقة بحر البلطيق بواسطة المواد الضارة والحد منه .

٧- اذا أدّى تصريف مجرى مائى ، يتدفق عبر أراضى اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة أو يشكل الحدود الفاصلة بينها ، الى احتمال تلوث البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق ، فان الأطراف المتعاقدة المعنية تتخذ بصفة مشتركة الاجراءات المناسبة لمنع وتخفيف مثل هذا التلوث .

٨- ستبذل الأطراف المتعاقدة وسعها لاستخدام أفضل الوسائل العملية بغرض تخفيف التلوث المنقول بالهواء لمنطقة بحر البلطيق بمواد ضارة .

المواد ٧ الى ٢٩

(لم ترد هذه المواد هنا لأنها تبحث فى أمور لا يغطيها البروتوكول المقترح للتلوث من مصادر برية) .

الملحق الأول

المـــواد الخطـــرة

قد تتضمن وقاية منطقة بحر البلطيق من التلوث بمواد أدرجت فيما بعد استخدام الوسائل الفنية المناسبـــة ووسائل الحظر وقواعد النقل والتجارة والتداول والتطبيق والتصريف النهائى المتعلقة بمنتجات تحتوى على مثـــل هذه المواد :

١- د د ت (١، ١، ١ - ثلاثى كلورو-٢، ٢ - مكرر - (كلوروفينيل) - ايثان) ومشتقاتها ددا ، ددد .

٢- ب س ب (ثنائى الفنيل متعدد الكلورينات) .

الملحق الثاني

المواد والمركبات الضارة

المواد والمركبات التالية محددة لأغراض المادة ٦ من الاتفاقية الحالية.

وتنطبق هذه القائمة على المركبات والمواد الداخلة الى البيئة البحرية عن طريق المياه. وسوف تبذل الأطراف المتعاقدة وسعها لاستخدام أفضل الوسائل المتاحة لمنع المواد والمركبات الضارة من الوصول بطريق الجو الى منطقة بحر البلطيق.

(أ) للدراسة المعالجة :

١- الزئبق والكادميوم ومركباتهما

(ب) ٢- الأنتيمون والزرنيخ والبريليوم والكروم والنحاس والرصاص والموليبدنيوم والنيكل والسلينيوم والقصدير والفاناديوم والزنك ومركباتها بالاضافة الى الفوسفور العنصرى

٣- الفينولات ومشتقاتها

٤- حامض الفثاليك ومشتقاته

٥- السيانورات

٦- الهيدروكاربون الهالوجينى الصامد

٧- الهيدروكاربونات العطرية متعددة الدورات ومشتقاتها

٨- المركبات السليكية العضوية السامة الصامدة

٩- مبيدات الآفات الصامدة والتى تشمل المبيدات الفسفورية والمبيدات من مركبات القصدير العضوية ومبيدات الحشائش والمضادات الفروية والمواد الكيميائية المستخدمة فى وقاية الأخشاب والأشجار المقطوعة ولب الخشب والسليلوز والورق والجلود والمنسوجات غير الواردة فى أحكام الملحق الأول من الاتفاقية الحالية

١٠- المواد المشعة

١١- الأحماض والقلويات والعوامل السطحية النشطة بدرجات تركيز عالية أو بكميات كبيرة

١٢- الزيت ونفايات المواد البتروكيماوية وغيرها من مواد الصناعة المحتوية على مواد دهنية قابلة للذوبان

١٣- المواد التى لها تأثيرات ضارة على طعم و/أو رائحة منتجات البحر التى يستهلكها الانسان أو التأثير على الطعم والرائحة واللون والشفافية وغيرها من خواص الماء ممّا يقلل بدرجة خطيرة من استخدامه كوسيلة من وسائل الراحة والاستمتاع

١٤- المواد والمركبات الطافية، أو التى تظل عالقة، أو التى تغرق، والتى قد تتداخل بصورة خطيرة مع أى استخدام مشروع للبحر

١٥- مواد اللجنين (الخشبين) الموجودة فى مياه النفايات الصناعية

١٦- المركبات الخطافية : EDTA (ثلاثى حامض الخليك الاثيلى ثنائى الأزوتية أو ثلاثى حامض الخليك الاثيلى ثنائى الأمينية)، DTPA (خماسى حامض الخليك ثنائى الاثيلى ثلاثى الأمينية).

الملحق الثالث

الأهداف والمعايير والاجراءات المتعلقة بمنع التلوث من مصادر برية

طبقا لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية الحالية ، سوف تبذل الأطراف المتعاقدة جهدها وصولا للأهداف وتطبيقا للمعايير والاجراءات المذكورة فى هذا الملحق من أجل التحكم فى التلوث الناجم عن مصادر برية فى البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق والحد منه .

١- يعالج نظام الصرف فى البلديات بطريقة ملائمة بحيث لا تؤدى كمية المواد العضوية الى احداث أى تغيرات ضارة فى محتويات الأوكسيجين لمنطقة بحر البلطيق وبحيث لا تتسبب كمية المواد المغذية فى رفع مستوى خاصية التغذية لدرجة ضارة فى منطقة بحر البلطيق .

٢- كما يتم التعامل مع نظم الصرف فى البلديات بالطرق المناسبة التى تؤدى للحفاظ على القيمة الصحية فى مناطق التصريف البحرية ، وبخاصة فيما يتعلق بالأمان من الأوبئة والمواد السامة ، وذلك فى مستوى لا يسبب الضرر للصحة البشرية وبطريقة تضمن عدم وصول المواد الضارة الواردة فى الملحقين الأول والثانى بكميات ملموسة .

٣- يجب تخفيف المواد الملوثة التى تحملها النفايات الصناعية بطريقة مناسبة بغرض تقليل كمية المواد الضارة والعضوية والمواد المغذية .

٤- سوف تتضمن الوسائل المشار اليها فى الفقرة ٣ من هذا الملحق بصفة خاصة تقليل تكوين النفايات بأساليب فنية واعادة توجيه واستخدام الماء اللازم للتنقية وتطوير الاقتصاد المائى وتحسين أسس معالجة الماء . وفى معالجة الماء الزائد تستخدم وسائل ميكانيكية وكيماوية واحيائية طبقا لنوعية الماء غير اللازم وحسبما تدعو الحاجة للمحافظة على الماء الذى يتم فيه التصريف أو تحسين نوعيته .

٥- يتم التخلص من ماء التبريد فى منشآت توليد الطاقة النووية أو غيرها من الصناعات التى تستخدم كميات كبيرة من الماء بطريقة تؤدى لتخفيف تلوث البيئة البحرية فى منطقة بحر البلطيق .

٦- تحدد اللجنة معايير مكافحة التلوث ، والأهداف الخاصة بتخفيف التلوث ، والأهداف الخاصة بالاجراءات اللازمة لتخفيف تلوث منطقة بحر البلطيق بما فى ذلك الأساليب الفنية ومعالجة النفايات.

ز - مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار

نص وحيد منقح للتفـــــاوض :

حماية البيئة البحرية وصونهـــا

مقدم من رئيس اللجنة الثالثة فى ٦ مايو/أيار ١٩٧٦
فى المؤتمر الثالث لقانون البحار (١)

الفرع الأول - أحكام عامة

المادة ١

تعنى عبارة "تلوث البيئة البحرية" ادخال الانسان ،بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى البيئة البحرية (بما فى ذلك مصاب الأنهار) لمواد أو طاقة تنجم عنها ،أو يحتمل أن تنجم عنها ،آثار مؤذية ،مثل الاضرار بالموارد الحية ،وتعريض الصحة البشرية للأخطار ،واعاقة الأنشطة البحرية ،بما فى ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار ،والحط من نوعية مياه البحر وقابليتها للاستعمال وخفض امكانيات استخدام وسائل الترويح (٢) .

المادة ٢

تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية وصونها .

المادة ٣

للدول حق سيادى فى استغلال موارد البيئة الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لواجبها فى حماية البيئة البحرية وصونها .

المادة ٤

١ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره ،وتستخدم لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها ،منفـــردة أو مشتركة ،حسب مقتضى الحال ،وعليها أن تسعى للتنسيق بين سياساتها فى هذا الصدد .

٢ - تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة ضمانا لأن تكون مباشرة الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو اشرافها بطريقة

---

(١) الوثيقة A/CONF.62/WP.8/Rev.1 الجزء الثالث. وقد استخدم هذا النص كأساس للتفاوض فى الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر اللتين عقدتا فى نيويورك من ٢٩ مارس/آذار الى ٢١ مايو/أيار ١٩٧٦، ومن ٢ أغسطس/آب الى ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٧٦.

(٢) يمكن أن يدرج نص يتضمن تعريفا للتلوث البحرى فى فصل استهلالى خاص من هذه الاتفاقية ،وذلك مع سائر التعاريف الأخرى.

لا تؤدى الى الحاق ضرر ، عن طريق التلوث ، بدول أخرى وبيئتها ، وألا ينتشر التلوث الناشىء عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو اشرافها الى خارج المناطق التى تمارس عليها حقوق السيادة وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ - تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الفصل من الاتفاقية جميع المصادر ، التى يأتى منها تلوث البيئة البحرية أيا كانت. وتشمل هذه التدابير ، فيما تشمله ، التدابير التى تستهدف العمل الى أقصى حد على الاقلال الى أدنى حد من :

(أ) اطلاق المواد السامة والضارة والمؤذية ولا سيما المواد الصامدة منها :
"١" من مصادر برية ؛
"٢" من الجو أو من خلاله ؛
"٣" عن طريق الالقاء .

(ب) التلوث الناجم عن السفن ، وبخاصة لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارىء ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر ، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد ، ووضع القواعد المنظمة لتصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وطواقمها ؛

(ج) التلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة فى استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن ارضها ، وبخاصة لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارىء ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر ، ووضع القواعد المنظمة لتصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وطواقمها ؛

(د) التلوث الناجم عن جميع المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة فى البيئة البحرية ، وبخاصة لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارىء ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر ، ووضع القواعد المنظمة لتصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وطواقمها .

٤ - على الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية أو الاقلال من تلوثها أو مكافحته ، أن تمتنع عن التعرض دون مبرر للانشطة التى تجرى عملا بحقوق وواجبات الدول الأخرى وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٥

على الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية أو الاقلال من تلوثها أو مكافحته ، أن تفعل ذلك بطريقة لا تؤدى ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الى نقل الضرر أو الأخطار من منطقة الى أخرى أو الى تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه .

المادة ٦

١ - تتخذ الدول كافة التدابير اللازمة لمنع وخفض ومراقبة استخدام تكنولوجيات فيما يقع ضمن ولايتها أو اشرافها ، أو ادخال أنواع من الكائنات قصدا أو عرضا ، اذا ما كانت هذه التكنولوجيات أو الكائنات غريبة أو جديدة على جزء معين من البيئة البحرية ويمكن أن تتسبب عنها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة .

٢ - لا تمس هذه المادة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية أو الاقلال من تلوثها أو مكافحته .

الفرع الثاني - التعاون العالمي والاقليمي

المادة ٧

تتعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب مقتضى الحال على أساس اقليمي ، تعاونا مباشرا فيما بينها أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، عالمية كانت أو اقليمية ، لكي تصاغ وتوضع - على الصعيد الدولي - قواعد ومعايير ، وممارسات واجراءات موصى بها ، تكون متفقة مع هذه الاتفاقية وذلك لحماية وصون البيئة البحرية ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة .

المادة ٨

يتعين على الدولة التي تعلم بحالات تكون فيها البيئة البحرية اما معرضة لخطر داهم بأن يلحق بها ضرر ، أو أصيبت بضرر ، بسبب التلوث ، أن تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة .

المادة ٩

في الحالات المشار اليها في المادة ٨ ، من هذا الجزء من الاتفاقية ، تعمد الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، الى التعاون قدر الاستطاعة في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه الى الحد الأدنى . ولهذا الغرض، يتعين على الدول أن تعمل مشتركة على ايجاد وتعزيز خطط الطوارئ اللازمة لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية .

المادة ١٠

تتعاون الدول ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، لغرض تعزيز الدراسات والاضطلاع ببرامج البحث العلمي ، وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية . وعليها أن تسعى الى المشاركة النشطة في البرامج الاقليمية والدولية لتحصيل المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ونطاقه ومساراته وأخطاره ومدى التعرض له ووسائل معالجته .

المادة ١١

تعمد الدول ، في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملا بالمادة ١٠ من هذا الجزء من الاتفاقية ، الى التعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، في انشاء مقاييس نوعية مناسبة على أسس علمية ، من أجل صياغة ووضع قواعد ومعايير ، وممارسات واجراءات موصى بها ، لمنع تلوث البيئة البحرية .

الفرع الثالث - المساعدة التقنية

المادة ١٢

١ - تقوم الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بما يلي :

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة الى البلدان النامية من أجل صون البيئة البحرية ومنع التلوث البحري . وتشمل هذه المساعدة فيما تشمله ما يلي :

" ١ " تدريب العلميين والتقنيين ؛

" ٢ " تيسير اشتراكهم فى البرامج الدولية ذات الصلة ؛

" ٣ " توفير المعدات والتسهيلات الضرورية ؛

" ٤ " دعم قدرة البلدان النامية على صنع تلك المعدات ؛

" ٥ " انماء تسهيلات برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وتقديم المشورة بشأنها .

(ب) تقديم المساعدة المناسبة ،للبلدان النامية خاصة ،من أجل التقليل الى أدنى حد من آثار الحوادث الكبرى التى قد تسبب تلوثا خطيرا فى البيئة البحرية ؛

(جـ) تقديم المساعدة المناسبة للبلدان النامية خاصة فيما يتعلق باعداد التقييمات البيئية .

المادة ١٣

تمنح الأفضلية للدول النامية ،لأغراض منع تلوث البيئة البحرية أو خفض آثاره الى الحد الأدنى ،فيما يلى :

(أ) ما تخصصه المنظمات الدولية من أموال مناسبة ومن تسهيلات المساعدة التقنية ؛

(ب) الانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات .

الفرع الرابع ـ الرصد

المادة ١٤

١ ـ تبذل الدول ،على نحو يتمشى مع حقوق الدول الأخرى ، جهدها ،الى أقصى حد ممكن عمليا،بصورة فردية أو جماعية ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق المعترف بها .

٢ ـ ويتعين على الدول ،بوجه خاص ،أن تضع تحت المراقبة الأثر الناتج عن أى أنشطة تسمح بها أو تضطلع بها بقصد البت فيما اذا كان من المرجح أن تؤدى هذه الأنشطة الى تلويث للبيئة البحرية .

المادة ١٥

تقوم الدول بنشر تقارير عن النتائج التى يتم الوصول اليها فيما يتعلق بمخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره ، أو بستقديم مثل هذه التقارير على فترات مناسبة الى المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ،وعلى هذه المنظمات اتاحة التقارير لجميع الدول .

الفرع الخامس ـ التقييم البيئى

المادة ١٦

عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة تحملها على توقع أن تؤدى أنشطة يعتزم القيام بها فى ظل ولا يتها أو اشرافها الى احداث تلوث ملموس فى البيئة البحرية ،أو تغييرات ملموسة وضارة فيها ،يتعين عليها أن تعمد ،

الى أبعد مدى ممكن عمليا ،الى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ،وأن تقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من هذا الجزء من الاتفاقية.

الفرع السادس - القواعد الدولية والتشريعات القومية

المادة ١٧

١ - تضع الدول قوانين وأنظمة قومية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية من مصادر برية ،بما فى ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

٢ - وعلى الدول أن تتخذ أيضا ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية من مصادر برية.

٣ - تسعى الدول الى التنسيق بين سياساتها القومية على الصعيد الاقليمى المناسب.

٤ - تسعى الدول ،عاملة بصفة خاصة من خلال المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ،الى اقرار قواعد ومعايير ،ووضع ممارسات واجراءات موصى بها ،على الصعيدين الدولى والاقليمى ،لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية من مصادر برية ،مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة والقدرة الاقتصادية للبلدان النامية وحاجتها الى الانماء الاقتصادى ، على أن تعاد دراسة تلك القواعد والمعايير ،وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ،من وقت لآخر حسب الضرورة.

٥ - تتضمن القوانين والانظمة والتدابير والقواعد والمعايير ،وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ،المشار اليها فى الفقرات ١ و ٢ و ٤ من هذه المادة ،ما يستهدف العمل الى أقصى حد على الاقلال الى أدنى حد من اطلاق المواد السامة والضارة والمؤذية ،وخاصة المواد الصامدة ،فى البيئة البحرية.

المادة ١٨

١ - تضع الدول الساحلية قوانين وأنظمة قومية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن أنشطة تتعلق بقاع البحار ،شريطة أن يكون ذلك فى نطاق ولايتها ،وعن الجزر الصناعية والمنشآت والهياكل الواقعة فى نطاق ولايتها، عملا بأحكام المواد .... من الجزء الثانى من هذه الاتفاقية.

٢ - وتتخذ الدول أيضا ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع وخفض ومكافحة مثل هذا التلوث.

٣ - ولا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية مما هو مقبول دوليا بصورة عامة من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

٤ - تسعى الدول الى التنسيق بين سياساتها القومية على الصعيد الاقليمى المناسب.

٥ - تقوم الدول ،عاملة بصورة خاصة بواسطة المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ،باقرار قواعد ومعايير ووضع ممارسات واجراءات موصى بها ،على الصعيدين العالمى والاقليمى ،لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عما يتصل بأنشطة قاع البحار ،شريطة أن يكون ذلك تحت ولايتها ،وعن الجزر الصناعية والمنشآت والهياكل الواقعة فى نطاق ولايتها والتى وردت الاشارة اليها فى الفقرة ١ ، على أن تعاد دراسة

تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، من وقت لآخر حسب الضرورة.

المادة ١٩

عملا بأحكام الجزء الأول من هذه الاتفاقية ، تضع الدول قواعد ومعايير ، وتؤسس ممارسات واجراءات موصى بها، لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن أنشطة تتعلق باستكشاف واستغلال المنطقة الدولية من قاع البحار، على أن تعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، من وقت لآخر حسب الضرورة.

المادة ٢٠

١ - تضع الدول قوانين وأنظمة قومية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن القاء الفضلات وغيرها من المواد (١).

٢ - وتتخذ الدول أيضا ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع وخفض ومكافحة مثل هذا التلوث.

٣ - وتكفل هذه القوانين والأنظمة والتدابير ألا يجرى الالقاء بدون اذن من السلطات المختصة في الدول.

٤ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى اقرار قواعد ومعايير ووضع ممارسات واجراءات موصى بها ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن القاء الفضلات وغيرها من المواد ، على أن تعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، من وقت لآخر حسب الضرورة.

٥ - لا تلقى الفضلات وغيرها من المواد داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية أو على الرصيف القاري ، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية ، وللدولة الساحلية الحق في الاذن بهذا الالقاء وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر بالالقاء بسبب موقعها الجغرافي.

٦ - لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير القومية أقل فعالية في منع وخفض ومكافحة التلوث الناجم عن الالقاء من القواعد والمعايير العالمية.

المادة ٢١

١ - تقوم الدول ، عاملة بواسطة المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام ، باقرار قواعد ومعايير دولية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الصادر عن السفن ، على أن تعاد دراسة هذه القواعد والمعايير ، بنفس الطريقة ، من وقت لآخر.

٢ - تضع الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الصادر عن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها ، ولا يكون ما تشترطه هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية التي توضع عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمر الدبلوماسي العام.

---

(١) ستدرج المادة التالية في مكان مناسب تقرره لجنة الصياغة:

"لأغراض هذه الاتفاقية ، يفسر مصطلح "القاء" في اطار اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن القاء الفضلات وغيرها من المواد ، المبرمة في لندن في ٢٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢".

٣ - للدول الساحلية ،فى ممارسة سيادتها فى نطاق بحرها الاقليمى ،أن تضع قوانين وأنظمة قومية لمنع وخفض ومكافحة التلوث البحرى الصادر عن السفن ،ولا يجوز للدول الساحلية ،لدى سن مثل هذه القوانين والأنظمة ، أن تعترض أو تعيق المرور البرىء للسفن الأجنبية ،وذلك وفقا للمادة ٢١ من الجزء الثانى من هذه الاتفاقية.

٤ - يجوز للدول الساحلية ،من أجل التنفيذ المنصوص عليه فى الفرع السابع من هذا الفصل من الاتفاقية أن تسن قوانين وأنظمة فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية لمنع وخفض ومكافحة التلوث الصادر عن السفن ،بما يتفق مع القواعد والمعايير الدولية الموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو المؤتمر الدبلوماسى العام وتعمل على تنفيذها .

٥ - حيثما تكون القواعد والمعايير الدولية غير كافية لمواجهة أحوال خاصة ،وحيثما تكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة تحملها على الاعتقاد بأن قطاعا معينا ومحددا بوضوح من منطقتها الاقتصادية هو قطاع من الضرورى، لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بظروفه الأوقيانوغرافية والايكولوجية ،وكذلك باستخدامه أو حماية موارده ،وبالطابع الخاص للمرور فيه ،أن تعتمد له وسائل الزامية خاصة لمنع التلوث الصادر عن السفن ،يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة لذلك القطاع الخاص وبعد التشاور المناسب مع أى بلد آخر يعنيه الأمر ،الى سن قوانين وأنظمة لمنع وخفض ومراقبة التلوث الصادر عن السفن تنفيذا للقواعد والمعايير أو الممارسات الملاحية التى تقضى المنظمة الدولية المختصة بسريانها على القطاعات الخاصة. وعلى الدول الساحلية أن تنشر حدود أى قطاع خاص واضح التحديد من هذا النوع وأن تبلغ المنظمة الدولية المختصة بقوانينها وأنظمتها ،مدعمة بالأسانيد العلمية والتقنية ،وبمعلومات عما يكون قد أنشىء من المنشآت البرية اللازمة لاستقبال السفن : ولا تسرى هذه القوانين والأنظمة على السفن الأجنبية قبل مضى اثنى عشر شهرا من ابلاغ المنظمة الدولية المختصة وبشرط ألا تقرر المنظمة خلال تلك المدة أن الظروف فى القطاع المعنى لا تتفق والمتطلبات المبينة أعلاه .

المادة ٢٢

١ - تضع الدول قوانين وأنظمة قومية ،فى نطاق المجال الجوى الذى يدخل فى اطار سيادتها أو بالنسبة للسفن أو الطائرات التى تحمل علمها أو المسجلة لديها ،لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الصادر عن الجو أو من خلاله ،مع مراعاة ما يتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

٢ - تتخذ الدول كذلك ما يلزم من تدابير أخرى لمنع وخفض ومكافحة التلوث.

٣ - تسعى الدول ،عاملة من خلال المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى ،الى اقرار قواعد ومعايير ووضع ممارسات واجراءات موصى بها لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية ،من الجو أو عن طريقه .

الفرع السابع - التنفيذ

المادة ٢٣

تقوم الدول بتنفيذ القوانين والأنظمة التى تضعها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ،واتخاذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ ما ينطبق من القواعد والمعايير الدولية المقررة بواسطة منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى من أجل حماية البيئة البحرية وصونها من المصادر البرية للتلوث البحرى .

(المواد ٢٤ الى ٤٧ ،التى تبحث فى التلوث من مصادر أخرى غير المصادر البرية والمسئولية والتبعة والحصانة السيادية والعلاقة بالاتفاقيات الأخرى وتسويات المنازعات ،قد أغفل ذكرها حيث أن هذه النقاط لن يغطيها البروتوكول الخاص بالتلوث من مصادر برية وانما بالاتفاقية الاطارية أو ببروتوكولات أخرى) .

ح - مشروع المجلس الأوروبـــي

مشـروع اتفاقيـة أوروبية لحماية مجـارى المياه الدولية مـــن التلـوث

أحالته لجنـة الوزراء الى الجمعية الاستشاريـة فـى ٤ أبريل /نيسان ١٩٧٤*

المـادة ١

لأغراض هذه الاتفاقيـة :

(أ) " مجرى مائى دولى" يقصد به أى مجرى مائى أو قناة أو بحيرة تفصل بين دولتين أو أكثر أو تمر خـلال أراضيها ،

(ب) " مصب " ويقصد به قطاع المجرى المائى الواقع بين حد المياه العذبة والخط القاعدى الرئيسى للبحـر الاقليمى ،

(جـ) " حد المياه العذبة" يقصد به المكان الواقع فى المجرى المائى والذى عنده ، فى وقت الجزر وفى مرحلة ابطاء لتدفق المياه العذبة ، تحدث زيادة ملموسة فى درجة الملوحة نظرا لوجود مياه البحر ،

(د) " تلوث المياه" يقصد به أى تغيير فى تركيب أو حالة المياه يكون ناجما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عـن فعل الانسان ويضر بصفة خاصة ما يلى :

- استخدامات الماء للاستهلاك الانسانى والحيوانى ،
- استخدامات الماء فى الصناعة والزراعة ،
- المحافظة على البيئة الطبيعية وبصفة خاصة على المجموعات الحيوانية والنباتية البحرية .

المـادة ٢

تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها لاتخاذ كل الاجراءات المناسبة ، فيما يتعلق بكل المياه السطحيـة فى أراضيها ، لتخفيف التلوث الواقع فى المياه ولمنع الأشكال الجديدة لمثل هذا التلوث .

المـادة ٣

١- يتعهد كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالمجارى المائية الدولية بأن يتخذ :

(أ) كل الاجراءات اللازمة لمنع أشكال جديدة من تلوث الماء أو أى زيادة فى درجة التلوث الحالية ،

---

* منقولة عن وثيقة المجلس الأوروبى ٣٤١٧ (المنشورة أيضا كوثيقة EXP/Eau (74)6 ، اضافة ١) . وقد نشر مشروع تقرير تفسيرى للاتفاقية كاضافة للوثيقة ٣٤١٧ (وكوثيقة EXP/Eau (74)6 ،اضافة ٢) . وقد نشرت كل من الوثيقة والاضافة بالانجليزية والفرنسية اللتين ستكونان اللغتين الرسميتين للاتفاقية .

(ب) اجراءات تهدف للتخفيف التدريجى للتلوث الحالى للمياه .

٢- لا يجوز أن تؤدى هذه الاتفاقية لاستبدال اجراءات قائمة بالفعل باجراءات ينجم عنها زيادة التلوث .

المادة ٤

١- يتخذ كل طرف متعاقد جميع الاجراءات اللازمة للحفاظ على مياه المجارى المائية الدولية عند مستوى معيّن أو بما لا يقل عن هذا المستوى كما يلى :

(أ) المعايير المحددة المشار اليها فى المادة ٥ ١ فقرة ٢ ، أو

(ب) فى غياب مثل هذه المعايير المحددة تتبع أدنى المعايير المحددة فى الملحق الأول لهذه الاتفاقية مع الالتزام بأى مخالفات كالمنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة الحالية .

٢- تطبق المعايير الدنيا المحددة فى الملحق الأول :

(أ) فى حالة معايير المياه العذبة وعند حد المياه العذبة وعند كل نقطة مع المجرى من هذا الحد تتقاطع فيه حدود الدول مع المجرى المائى ،

(ب) فى حالة معايير المياه المالحة لدى الخط القاعدى للبحر الاقليمى وفى النقط التى يقطع عندها المصب خط حدود فاصل بين الدول .

٣- يسمح بالمخالفات لتطبيق الملحق الأول عند النقطة المحددة فى الفقرة السابقة للمجارى المائية والدلالات المحددة فى الملحق الرابع لهذه الاتفاقية وتتعاون الأطراف المتعاقدة المتاخمة لمثل هذا المجرى المائى فيما بينها طبقا لأحكام المادة ١٠ .

المادة ٥

١- يحظر التخلص فى مياه أى أحواض دولية هيدروجرافية من أية مادة من المواد الخطرة أو الضارة المذكورة فى الملحق الثانى لهذه الاتفاقية ويقيد بشروط واردة فى هذا الملحق .

٢- اذا لم يستطع أحد الأطراف المتعاقدة تنفيذ أحكام الفقرة السابقة على الفور ، يتخذ ما يلزم من خطوات للالتزام بها فى وقت معقول .

المادة ٦

١- لا يجب تطبيق أحكام المادتين ٣ ، ٤ ضد أحد الأطراف المتعاقدة فى حالة عدم استطاعته ضمان تطبيقها بالكامل نتيجة لتلوث الماء من مصادر فى أرض دولة غير متعاقدة .

٢- ومع ذلك يجب أن يبذل هذا الطرف المتعاقد جهده للتعاون مع الدولة غير المتعاقدة بحيث يمكن تطبيق هذه الأحكام تطبيقا كاملا .

المادة ٧

١- يقوم كل طرف متعاقد باحالة بيان مكتوب للسكرتير العام للمجلس الأوروبى كل خمس سنوات عن الاجراءات التى اتخذها لتنفيذ المواد من ٢ الى ٥ بما فيها هذه الأخيرة وبالنتائج التى يتم تحقيقها .

٢- يقوم السكرتير العام باخطار الأطراف الأخرى المتعاقدة بالمعلومات التى تلقاها من كل منها ويحيل هذه المعلومات للجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبى .

المادة ٨

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها بغرض تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

المادة ٩

تقوم الأطراف المتعاقدة المشتركة فى مجرى مائى دولى تنطبق عليه المعايير الدنيا المحددة فى الملحق الأول لهذه الاتفاقية ، والتى لا تصل حالة مياهه للمستوى المحدد لهذه المعايير ، بالتشاور حول الاجراءات التى تتخذها بغرض الوصول لهذا المستوى خلال فترة زمنية يعيّن حدها الأقصى بما يتفق والنقاط المحددة فى المادة ٤ فقرة ٢ .

المادة ١٠

١- الأطراف المتعاقدة الواقعة نحو أعالى النهر أو نحو الحوض الأدنى من أى مجرى مائى دولى عند نقطة تنطبق عليها المخالفات الواردة فى المادة ٤ فقرة ٣ يجب أن تقوم ، بالتشاور مع بعضها البعض ، وقبل نهاية العام الأول بعد التصديق على هذه الاتفاقية من جانبها ، ببحث يهدف الى تحديد نوعية المياه عند هذه النقطة فيما يتعلق بالدلالات التى تغطيها المخالفات.

٢- تقوم الأطراف المتعاقدة المتاخمة لمثل هذا المجرى المائى بصفة مشتركة بوضع برنامج يراد به تحقيق أهداف معيّنة لتخفيف التلوث خلال مدة محددة عند النقطة المشار اليها فى الفقرة السابقة . وقد يبحث هذا البرنامج مراحل مختلفة تصل كل منها لأهداف وسيطة . وستتم مقارنة بين الأهداف التقديرية والنتائج التى يتم تحقيقها عند انتهاء الفترات الزمنية المحددة .

٣- اذا أظهر البحث أو النتائج الواردة فى الفقرات السابقة أنه لم يعد من الضرورى الحفاظ على المخالفات فيما يتعلق بدلالة معيّنة فان الطرف المتعاقد الذى طلب السماح بالمخالفة يقوم باخطار السكرتير العام للمجلس الأوروبى بالغائها فيما يتعلق بهذه الدلالة .

المادة ١١

بمجرد تسجيل زيادة مفاجئة فى التلوث فان الأطراف المتعاقدة المتاخمة للمجرى المائى نفسه تخطر بعضها البعض على الفور ، وتتخذ بصفة منفردة أو مشتركة كل الاجراءات التى فى قدرتها لتفادى النتائج الضارة أو لتحديد مداها مع اعتمادها على نظام الانذار المبكر الوارد فى المادة ١٥ الفقرة ١ (ج) اذا وجد .

المادة ١٢

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة ، التى يفصل أراضيها نفس المجرى المائى الدولى أو يمر بها والتى تسمّى منذ الآن فصاعدا " الأطراف المتعاقدة المعنية " ، بأن تدخل فى مفاوضات مع بعضها البعض اذا طلب أحدها ذلك بغرض ابرام اتفاق تعاون أو المواءمة بين اتفاقات التعاون القائمة وأحكام هذه الاتفاقية .

٢- عندما تقرّ الأطراف المتعاقدة المعنية بوضوح أو بطريقة ضمنية بأن مساهمة أحدها فى تلويث المجرى المائى

الدولى يمكن اعتبارها ضئيلة فان هذا الطرف لا يصبح ملزما بالدخول فى مفاوضات التزاما بالفقرة السابقة . وبالمثل فعندما يكون تلوث أحد قطاعات المجرى المائى الدولى بواسطة قطاع آخر يقع أعلاه فى نفس المجرى المائى ممّا يعتبر شيئا يمكن اهماله فان الأطراف المتعاقدة المتاخمة لأحد هذين القطاعين لا تلتزم بالدخول فى مفاوضات فيما يتعلق بالمجرى المائى ككل .

المادة ١٣

اذا لم يدخل أحد الأطراف المتعاقدة فى مفاوضات خلال فترة معقولة ، فيمكن لأى طرف أن يخبر لجنة وزراء المجلس الأوروبى التى ستضع نفسها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة لايجاد الاجراء المناسب للوصول الى حل مرض . وينطبق الشىء نفسه فى حالة عدم توصل المفاوضات ، وقد بدأت ، الى نتيجة ايجابية خلال فترة زمنية معقولة .

المادة ١٤

١- يؤدى اتفاق التعاون المشار اليه فى المادة ١٢ فى هذه الاتفاقية ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك ، الى تشكيل لجنة دولية يضع تنظيمها وأساليب ادارتها ، واذا لزم الأمر ، قواعد تمويلها .

٢- وينص اتفاق التعاون ، كلما أمكن ذلك ، على أن تقوم أى لجنة أو لجان بالوظائف الواردة فى المادة ١٥ .

٣- وحيثما توجد لجنتان دوليتان أو أكثر للوقاية من تلوث مياه الأنهار والقنوات الدولية لنفس الحوض الهيدروغرافى ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بتنسيق نشاطها لتحسين أساليب وقاية المياه فى هذا الحوض.

المادة ١٥

١- تقوم كل لجنة دولية لوقاية المياه فيما تقوم به بالوظائف الآتية :

(أ) جمع وفحص البيانات الخاصة بنوع مياه الأنهار والقنوات الدولية وذلك على فترات دورية ،

(ب) اذا اقتضى الأمر ، اقتراح أن تقوم الأطراف المتعاقدة أو أن تقوم فعلا باجراء أى بحث اضافى للتأكد من طبيعة التلوث ودرجته ومصدره ويمكن للّجنة أن تقرر القيام بنفسها بدراسات معينة ،

(جـ) أن تقترح على الأطراف المتعاقدة انشاء نظام للانذار المبكر فى حالة حدوث تلوث خطير مفاجىء ،

(د) أن تقترح على الأطراف المتعاقدة أية اجراءات اضافية ترى أنها مفيدة ،

(هـ) أن تدرس بناء على طلب الأطراف المتعاقدة المعنية ، صواب القيام بمشروعات على نطاق واسع تتعلق بالتحكم فى تلوث المياه ، واذا اقتضى الأمر وسائل التمويل المشترك لمثل هذه المشروعات ،

(و) التقدم الى الأطراف المتعاقدة المعنية باقتراحاتها المتعلقة بالتساؤلات والبرامج والأهداف لتقليل التلوث المذكور بالمادة ١ . حول الأنهار والقنوات الدولية والتى تم استثناؤها طبقا للمادة ٤ فقرة ٣.

٢- طبقا للأهداف العامة الواردة فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ تقترح كل لجنة دولية ،اذا رأت أن ذلك ضرورى ، على الأطراف المتعاقدة المعنية ،أن تخصص المجرى المائى الدولى الواقع تحت سلطتها ، أو جزءا أو أكثر من أقسامه ،لواحد أو أكثر من الاستخدامات الممكنة للمجرى المائى . وطبقا لهذه الاستخدامات ووفقا لأحكام المادة ١٧ ،تضع اللجنة مستويات معينة لنوعية المياه ،وكذلك طرق ووسائل تطبيقها . وتقترح على الأطراف المتعاقدة أن توافق عليها .

المادة ١٦

١- يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد فى أية لجنة دولية يكون عضوا فيها ، مالم ينص اتفاق التعاون على غير ذلك .

٢- وقد ينص اتفاق التعاون على أن أى اقتراح يتخذ بقرار اجماعى عليه من اللجنة يصبح ملزما لكل دولة عضو ما لم تخطر هذه الدولة اللجنة فى خلال فترة تحددها اللجنة أنها لا توافق على الاقتراح أو أنها لا تستطيع أن تبدى رأيا فى هذا الشأن .

المادة ١٧

١- تتكيف المستويات المعينة المشار اليها فى المادة ١٥ ، فقرة ٢ ، مع مختلف الاستخدامات الممكنة للمجرى المائى الدولى ، مثل :

(أ) توفير مياه الشرب للاستهلاك الانسانى ،

(ب) استهلاك الحيوانات الأليفة والبرية له ،

(جـ) الحفاظ على الحياة البرية ، سواء النباتية أو الحيوانية ، وضمان الظروف التى تساعدها على الازدهار ، والحفاظ أيضا على قدرة الماء على التنقية الذاتية ،

(د) صيد السمك ،

(هـ) وسائل الترفيه والاستمتاع ، وخاصة فيما يتعلق بالصحة والمتطلبات الجمالية ،

(و) توفير المياه العذبة للأرض سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للأغراض الزراعية ،

(ز) توفير المياه للأغراض الصناعية ،

(ل) الحاجة الى الحفاظ على نوعية مقبولة من مياه البحر .

٢- سوف تحدد هذه المستويات المعينة على أن توضع فى الاعتبار حدود النوعية لكل استخدام كما وردت فى الملحق الثالث لهذه الاتفاقية ، ويجب أن تكون على مستوى يضمن أن نوعية الماء بمجرى المياه أو جزئه الذى تحدد للاستخدام مساوية على الأقل لحدود النوعية الواردة فى الملحق الثالث الذى يتمتع بطبيعة الزامية .

المادة ١٨

يقدم كل طرف متعاقد الى اللجان الدولية التى هو عضو فيها التسهيلات الأساسية لانجاز مهامها .

المادة ١٩

١- يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة لتنفيذ التعهدات التى قبلها بناء على اتفاقات التعاون .

٢- ولا يجوز بأى حال من الأحوال تفسير مثل هذه التعهدات بطريقة تمنع الطرف المتعاقد ، فى حدود ما يتعلق به ، من اتخاذ وسائل أكثر تشددا أو أكثر فاعلية .

المـادة ٢٠

ويمكن لاتفاق التعاون أن يضـع لائحـة اجراءات تتيح فى حالة تطبيقها بناء على طلب احدى الدول المتعاقدة، الوصول الى حل مرض عندما :

(أ) لا تصل اللجنة الدولية الى اتفاق على قبول اقتراح ،

(ب) لا توافق دولة متعاقدة، فى خلال فترة معقولة، على اقتراح مقدم اليها من قبل اللجنة الدولية التى هى عضو فيها .

المـادة ٢١

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على القواعد المطبقة فى القانون الدولى العام بشأن مسئولية الدول عن الضرر الذى يحدث نتيجة تلوث المياه .

المواد من ٢٢ الى ٣١

(أغفلت هذه المواد لأنها تتناول تسوية النزاعات وأحكاما نهائية، ولا علاقة لها بالبروتوكول المطروح للبحث) .

المرفـــــق الأول (١)

الحـــد الأدنـى لمستويـات مجـارى الميـــاه المشـــار اليها فى المـــــادة ٤ ، فقـرة ١ (ب)

اذا وافقت بالاجماع الدول المطلّة على مجرى مياه دولى على أن تكون المستويات الواردة فى هذا المرفـــق موضع رضاء ، فليس من الضرورى اتخاذ الاجراءات الاعتيادية .

واذا تبيّن ، طبقا للنتائج التى تتوصل اليها احدى الدول المطلّة على مجرى مائى ، أنه قد حدث تجـــاوز لحدود هذا المرفق ، يجب اتخاذ تدابير خلال فترة اختبار مدتها ١٢ شهرا للقيام بتحليلات سوف تحدد وتوحد معاييرها فيما يتعلق بتكرار حدوثها وتوقيتها ومناهجها .

وللتأكد من أن النتائج ممثلة بما فيه الكفاية من وجهة النظر الاحصائية ، يجب ألّا يقل عدد العينات خـــلال هذه الفترة عن ٢٦ .

ولن تعتبر المستويات فى هذا المرفق موضع رضاء اذا وجد خلال فترة ١٢ شهرا :

(أ) أن أكثر من ١٠٪ من العينات التى تم الحصول عليها على فترات ،

(ب) وأن أكثر من ٥٪ من العينات ناتجة عن أخذ مستمر لعينات ٥٪ من نتائج الرصد المستمر ،

تتجـــاوز الحـــدود الواردة فى هذا المرفـق ، ما لم يمكن اعتبار هذه الزيادة نتيجة لظروف استثنائية (مثـــل أمطار غزيرة لفترة قصيرة ، وحوادث ومواقف مرتبطة بالحالة الجيولوجية الطبيعية لمجرى المياه ، ومستويات المـــاء المنخفضة بشكل غير عادى . . الخ) .

وتعنى عبارة مستويات المياه المنخفضة بشكل غير عادى المستويات التى تقل عن المتوسط الحسابى (MNQ) كما هو محدد فيما بعد والذى يستمر لمدة تزيد عن ثلاثين يوما متتالية . واذا لم يكن المتوسط الحسابى لمجرى مياه معيّن غير معروف ، فان مستويات الماء المنخفضة بشكل غير عادى يمكن تعريفها عن طريق اتفاق بين الـــدول المطلّة على مجرى المياه . وللفائدة التى يتوخاها هذا المرفـق ، فان : MNQ هو" المتوسط الحسابى للحـــدود الدنيا اليومية المعبّر عنها بالأمتار المكعبة لكل سنة فى فترة يجب أن تتضمن على الأقل العشر سنوات الأخيرة" .

---

(١) نقل الجدول المـرفـق والملاحظـات الهـامشيـــة المتـعلقـة به من النص المعدّل الصادر كوثيقـة : EXP/Eau (75) 1 فى أول يناير/ كانون الثانى ١٩٧٥

	الماء العذب	الماء المائل للملوحة
درجة الحرارة	٢٨° (١)	٢٨° (١)
درجة التركيز الأيونى PH	٦ر٥ - ٨ر٥ (٢)	٦ر٥ - ٨ر٥ (٢)
النسبة المئوية للتشبع بالأوكسيجين	متوسط النهار والليل > ٥٠٪ (الحد الأدنى الملاحظ فى أى وقت : ٣٠٪ عند ٢٨°)	
الاحتياج من الأوكسيجين البيولوجى عند ٢٠°	< ٨ ملليجم/١	< ٨ ملليجم/١
استهلاك الأوكسيجين الكلى	تتقرر الحدود طبقا لاجراءات المادة ٢٩	
التقييم البيولوجى لاختبارات نوع المياه	يتقرر طبقا لاجراءات المادة ٢٩	
كلوريـــــن (٣)	< ٢٥٠ ملليجم/١	
كبريتـــات (٤)	< ١٥٠ ملليجم/١	
الأمونيـــا (٤)	< ٢ ملليجم/١	
الفسفور (كلى)	< ١ ملليجم/١	< ١ ملليجم/١
الفينولات وأشباهها	< ٠ر٠٠٤ ملليجم/١	< ٠ر٠٠٤ ملليجم/١
اللـون	لا يوجد لون غير عادى ٥٠ - ١٠٠ ملليجم/١ على المقياس البلاتينى الكوبلتى	
الرائحـــة	لا توجد رائحة بعد تخفيفه الى ١/١٠٠	
الزيـــوت والشحومـــات	لا يوجد أثر بالعين المجرّدة ، يحدد المؤشر بناء على اجراءات المادة ٢٩	
برمنجنات البوتاسيوم فى ملليجم أوكسيجين	< ١٥ ملليجم/١	
الأزوت الكلى (كجيلداهل) (٤) عضوى ونشادرى (ماعدا ثانى أكسيد الأزوت وثالث أكسيد الأزوت)	< ٣ ملليجم/١	
منظفات (غير موءيّنة وأحادية التأين)	مقياس عامل التوتر السطحى أحادى التأين مثل أزرق المثلين النشط والمعبّر عنه بـ : TBS أومالليوم أ ، وعامل التوتر السطحى غير الموءيّن المعبّر عنه بنونيلفينول ايثوكسيل ١٠ جزئى أكسيد الاثيلين ، تشكل سويا ما لا يزيد على ٠ر٥ ملليجرام/١ (مادة القياس : مارلوفين ٨١٠)	
المواد المشعة	تتقرر الحدود بناء على اجراءات المادة ٢٩	
الاحتياج من الأوكسيجين الكيماوى	تتقرر الحدود بناء على اجراءات المادة ٢٩	
السيانيد	< ٠ر٠٥ ملليجم/١	

(١) ماعدا مجارى المياه فى أقاليم لها مثل مناخ منطقة البحر الأبيض المتوسط . فى البلاد الصناعية بمنطقة البحر الأبيض المتوسط عندما تصل درجة الحرارة العادية الى ٢٨° وتحت ظروف تدفق المياه القليل ، يجب ألا يزيد الحد الأدنى الملاحظ عن ٣٠° .

(٢) باستثناء الظواهر التى ترجع الى التمثيل الضوئى .

(٣) تنطبق فقط عندما يكون ماء البحر غير موجود .

(٤) لا ينطبق على حد الماء العذب .

المرفـــق الثانـــي

المواد الخطرة أو الضارة المشار اليها في المادة ٥

القائمة أ

ان أى تصريف الى المياه الدولية للأحواض الهيدروغرافية والتى يحتمل أن تحتوى على مادة تظهر فى القائمة التالية سوف تخضع للتفويض الادارى السابق من قبل السلطة المختصة للدولة المسئولة عن المياه محل السـؤال . ويمكن منح هذا التفويض فقط اذا وصلت هذه المادة ، عند تطبيق أفضل الوسائل الفنية الممكنة ، الى مستوى تصبح فيه خالية من الخطر واذا كان التصريف قد تمت مراقبته بعناية تامة . واذا تأكد استخدام معيّن طبقا لأحـكام المادة ١٥ ، فقرة ٢ من الاتفاقية فان بداية هذه المادة غير الخطرة سوف تأخذ هذا الاستخدام بعين الاعتبار . ويمكن منح هذا التفويض لفترة محدودة فقط . واذا لم تستطع أفضل الوسائل الفنية الممكنة أن تصل بالمادة الى مثل هذا المستوى ، فسوف يمنع التصريف تماما .

- المركبات الهالوجينية العضوية الصامدة والمواد التى تكوّن مثل هذه المركبات فى الماء ،
- مركبات السليكات العضوية السامة الصامدة ،
- مركبات الفوسفور العضوية
- مركبات القصدير العضوية

) ما عدا أى من هذه الأنواع التى تتحول بسرعة الى مواد بيولوجية غير ضارة فى الماء

- مواد ثبت أن لها تأثيرات مسببة للسرطان فى الماء أو عن طريق الماء ،
- الزئبق ومركباته ،
- الكادميوم ومركباته .

القائمة ب

١- سوف يخضع تصريف المواد الوارد ذكرها فيما بعد الى مياه الأحواض الهيدروغرافية الدولية لاجراء من قبل السلطات القومية المختصة على أن يوضع فى الاعتبار أنها ستحد من مثل هذا التصريف ، ومن أشياء أخرى سوف تؤمّن التطابق مع مستويات النوع المستخدم طبقا للاتفاقية الخاصة بالماء محل السؤال ، واضعة فى الاعتبار الاستخدام المقرر طبقا لأحكام المادة ١٥ ، فقرة ٢ من الاتفاقية .

- المعادن وأشباه المعادن الواردة فيما يلى ومركباتها :

الزنك	الرصاص	الموليبدنيوم	الفاناديوم
النحاس	السيلينيوم	القصديـــر	البريليوم
النيكل	الزرنيخ	الباريـــوم	اليورانيوم
الكروم	الأنتيمون	التيتانيـــوم	

٢- سوف يكون تصريف المواد الوارد ذكرها فيما بعد الى مياه الأحواض الهيدروغرافية الدولية تحت الملاحظـــة بواسطة السلطات القومية المعنية ، والتى ستحد بشدة ، عند الضرورة وبالطرق المناسبة ، من التصريف ، ومن بين أشياء أخرى سوف تؤمّن التطابق مع مستويات النوعية المستخدمة طبقا للاتفاقية الخاصة بالماء محل السؤال ،

واضعة فى الاعتبار الاستخدام المقرر له طبقا لأحكام المادة ١٥ ، فقرة ٢ من الاتفاقية.

- المبيدات البيولوجية ومشتقاتها والتى لا تظهر فى القائمة أ ،
- المواد التى لها تأثير ضار واضح على الطعم والرائحة ،
- المواد التى تبين نتيجة لاستخدامات غير معروفة أو جديدة أو ممتدة ،أن لها تأثيرا مضادا خطيرا على نوعية المياه السطحية وأى مواد يمكن أن تتطور وتستخدم عن هذا الطريق بحيث تمثل تهديدا خطيرا لنوعية المياه السطحية.

المرفـق الثالـث

الحدود النوعية للمجارى المائية الدولية طبقا لاستخداماتها الممكنة كما هى واردة فى المادة ١٧ ، فقرة ٢

يجب أن تكون المعايير النوعية ، التى تحددها اللجان الدولية طبقا للمادة ١٧ ، فقرة ٢ من الاتفاقية ، من مستوى مساو على الأقل للحدود النوعية القاطعة المحددة فى هذا المرفق بما يتوقف على نوعية الاستخدام المحددة لهذا المجرى المائى الدولى ، وربما تجاوزت هذه الحدود النوعية التى لم تذكر الأعلى سبيل التوصية .

واذا اتفقت الدول المتاخمة لمجرى مائى دولى بالاجماع على أن المعايير المحددة التى وضعتها اللجنة الدولية قد تحققت فلا يلزم القيام بقياسات دورية .

واذا كان هناك سبب للاعتقاد أن هذه المستويات قد تم تجاوزها طبقا للنتائج التى تتوصل اليها احدى الدول المعنية فانه يلزم عمل ترتيبات خلال فترة تجربة لمدة ١٢ شهرا للتحاليل التى يجب تحديد وتنظيم تكرارها وتوقيتها وأساليبها .

وحتى يمكن أن تمثل النتائج الواقع من الناحية الاحصائية يجب ألّا يقل عدد العينات التى تؤخذ خلال هذه الفترة عن ٢٦ .

وستعتبر المعايير النوعية غير محققة اذا وجد أثناء الاثنى عشر شهرا المحددة كفترة تجربة :

(أ) أن أكثر من ١٠ ٪ من العينات المأخوذة على فترات زمنية ،

(ب) وأن أكثر من ٥ ٪ من العينات المأخوذة بصفة مستمرة أو ٥ ٪ من نتائج الرقابة المستمرة ،

لا تحقق المعايير التى تضعها اللجنة الدولية ما لم ينظر لهذا الفشل على أنه يرجع لظروف استثنائية (مثال : أمطار غزيرة فى وقت قصير ، حوادث ، مواقف ترتبط بالظروف الطبيعية الجيولوجية لمجرى الماء ، مستويات مياه منخفضة بدرجة غير عادية ، الخ . .) .

وستعتبر مستويات المياه المنخفضة الى درجة غير عادية على أنها مستويات أدنى من المتوسط الحسابى للمستوى الأدنى اليومى والذى يستمر لفترة أكثر من ٣٠ يوما متتالية . وعندما يكون هذا المتوسط لمجرى مائى معيّن غير معروف فان مستويات المياه المنخفضة بدرجة غير عادية ستحدد بالاتفاق بين الدول المتاخمة للمجرى . ولأغراض هذا المرفق فان هذا المتوسط الحسابى هو : المتوسط الحسابى للحد اليومى الأدنى معبّرا عنه بالأمتار المكعبة لكل سنة لفترة يجب أن تشمل السنوات العشر الأخيرة على الأقل .

(أغفل جدول يحدد نوعيات لانتاج مياه الشرب بالاضافة الى مرفقات تحدد مجارى الماء المعرّضة الى حدوث مخالفات وأخرى تتعلق بالتحكيم حيث أنها غير مرتبطة بصياغة البروتوكول موضوع الدراسة) .

ط - المجموعات الأوروبية

توجيهات المجلس في ٤ مايو/أيار ١٩٧٦
بشأن التلوث المتسبب من بعض المواد الخطرة
التي يتم تصريفها في البيئة المائية للمجموعة

(76/464/EEC)

مجلس المجموعات الأوروبية

اذ يضع في اعتباره المعاهدة التي أنشئت بمقتضاها المجموعة الاقتصادية الأوروبية وعلى وجه الخصوص المادتين ١٠٠ و ٢٣٥ منها ،

واذ يضع في اعتباره الاقتراح المقدم من اللجنة ،

واذ يضع في اعتباره رأي البرلمان الأوروبي (١) ،

واذ يضع في اعتباره رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (٢) ،

وحيث أن هناك حاجة ملحة الى أن تقوم الدول الأعضاء في نفس الوقت بعمل شامل لحماية البيئة المائية للمجموعة من التلوث ، وعلى وجه الخصوص التلوث المتسبب من بعض المواد الصامدة ، والسامة ، والتراكمية / الحيوية ،

وحيث أن كثيرا من الاتفاقيات أو مشروعات الاتفاقيات تهدف الى حماية المجاري المائية الدولية والبيئة البحرية من التلوث ، ومن بينها اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية ، ومشروع اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيماوي ، ومشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية مجاري المياه الدولية من التلوث ، ولمّا كان من المهم ضمان التنفيذ المنسق لهذه الاتفاقيات ،

وحيث أن أي تباين بين الأحكام المطبقة فعلا أو التي يجري اعدادها في مختلف الدول الأعضاء والخاصة بتصريف بعض المواد الخطرة في البيئة المائية ، قد تخلق ظروفا غير متعادلة للمنافسة ، وبذلك تؤثر مباشرة على عمل السوق المشتركة ، ولمّا كان من الضروري لذلك تقريب القوانين في هذا المجال ، طبقا لما ورد في المادة ١٠٠ من المعاهدة ،

وحيث أنه يبدو ضروريا أن يصاحب هذا التقريب للقوانين عمل تقوم به المجموعة بحيث يمكن تحقيق واحد من أهدافها في مجال حماية البيئة وتحسين نوعية المياه وذلك بقواعد أكثر شمولا ، ولمّا كان يلزم بسبب ذلك وضع بعض الأحكام الخاصة التي تؤدي الى هذا الهدف ، ولمّا كانت المادة ٢٣٥ من المعاهدة سوف توضع موضع التنفيذ نظرا لأن الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض لم ترد في المعاهدة ،

وحيث أن برنامج عمل المجموعات الأوروبية الخاص بالبيئة (٣) يتضمن عددا من التدابير لحماية المياه العذبة ومياه البحار من مواد ملوثة معينة ،

---

(١) الجريدة الرسمية رقم C5, 8.1.1975 صفحة ٦٢
(٢) الجريدة الرسمية رقم C108, 15.5.1975 صفحة ٧٦
(٣) الجريدة الرسمية رقم C112, 20.12.1973 صفحة ١

وحيث أنه من الضرورى ،لضمان حماية فعالة للبيئة المائية للمجموعة ، وضع قائمة ،تسمى بالقائمة الأولى ،تتضمن مواد امعينة قائمة بذاتها ،يتم اختيارها فى الدرجة الأولى على أساس سميتها ، وصمودها ،وتراكمها الحيوى ، باستثناء تلك المواد غير الضارة بيولوجيا ،أو التى تتحول سريعا الى مواد غير ضارة بيولوجيا ،وقائمة أخرى ، تسمى بالقائمة الثانية ،تتضمن المواد ذات التأثير الضار على البيئة المائية ،والتى يمكن مع ذلك أن تقيد بمنطقة معينة ،والتى تعتمد على خواص وموقع المياه التى يتم التصريف فيها ،ولما كان أى تصريف لهذه المواد يجب أن يكون مشروطا بترخيص مسبق يحدد معايير التصريف ،

وحيث أنه يجب التخلص من التلوث الناجم عن تصريف مختلف المواد الخطرة التى يرد ذكرها فى القائمة الأولى، ولمّا كان على المجلس فى فترة زمنية محددة وبناء على اقتراح من اللجنة ،أن يعتمد الحدود التى لا ينبغى لمعايير التصريف أن تتجاوزها ،وطرق القياس والحدود الزمنية التى يجب أن يلتزم بها القائمون بالتصريف فى الوقت الحاضر ،

وحيث أن على الدول الأعضاء أن تطبق هذه الحدود ،الا اذا استطاعت دولة عضو أن تثبت للجنة طبقا لنظام مراقبة يقيمه المجلس ،أنها قد وصلت الى أهداف النوعية التى وضعها المجلس بناء على اقتراح من اللجنة ، وأنها تحافظ باستمرار عليها فى المنطقة التى قد تتأثر من المواد المتصرفة ،نتيجة لاجراء يتخذ فيما بين الآخرين ،

وحيث أنه من الضرورى تخفيض تلوث المياه المتسبب من المواد المذكورة فى القائمة الثانية ،ولما كان على الدول الأعضاء ـ تحقيقا لذلك ـ أن تضع برامج تتضمن أهداف نوعية المياه بحيث تتمشى مع توجيهات المجلس حيث توجد ،ولمّا كان ينبغى حساب معايير التصريف القابلة للتطبيق على مثل هذه المواد فى صورة هذه الأهداف الخاصة بالنوعية ،

وحيث أن هذا التوجيه يجب تطبيقه على المواد التى يتم تصريفها فى المياه الجوفية مع الأخذ فى الاعتبار بعض الاستثناءات والتعديلات وذلك الى حين اقرار قواعد محددة من جانب المجموعة فى هذا المجال ،

وحيث أنه قد تستطيع دولة عضو أو أكثر بصفتها الفردية أو بالعمل المشترك أن تتخذ اجراءات أكثر صرامة من تلك الواردة فى هذه التوجيهات ،

وحيث أنه يجب تحديد قائمة بالمواد الخطرة بصفة خاصة والتى يتم تصريفها فى البيئة المائية للمجموعة بغرض معرفة مصدرها الأصلى ،

وحيث أنه قد يكون من الضرورى مراجعة وتعديل القائمتين الأولى والثانية حسب الحاجة على أساس التجربة وذلك بنقل بعض المواد من القائمة الثانية الى القائمة الأولى حسب الحالة ،

يقر هذا التوجيه :

المادة ١

١ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٨ فان هذا التوجيه ينطبق على :

- المياه السطحية الداخلية
- المياه الاقليمية
- المياه الساحلية الداخلية
- المياه الجوفية

٢ - لأغراض هذا التوجيه :

(أ) " المياه السطحية الداخلية" يقصد بها كل المياه العذبة الساكنة أو الجارية الواقعة فى أراضى دولة عضو أو أكثر ؛

(ب) " المياه الساحلية الداخلية" يقصد بها المياه الواقعة فى الجانب القريب من الأرض من خط القاعدة الذى يقاس منه امتداد المياه الاقليمية والتى تمتد فى حالة المجارى المائية الى حد المياه العذبة ؛

(جـ) " حد المياه العذبة" يقصد به ذلك الموقع فى المجرى المائى الذى تتم عنده فى أوقات الجزر وفى فترات بطء تدفق المياه العذبة زيادة محسوسة فى الملوحة ترجع لوجود مياه البحر ؛

(د) " تصريف" يقصد به أن يتم ادخال أى من المواد الواردة فى القائمة الأولى أو القائمة الثانية من الملحق فى المياه المشار اليها فى الفقرة الأولى باستثناء :

- التصريف الناجم عن الجرف ،
- التصريف الناجم عن تشغيل السفن فى المياه الاقليمية ،
- اغراق النفايات من السفن فى المياه الاقليمية ،

(هـ) " التلوث" يقصد به التصريف بواسطة الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأى مواد أو مصادر طاقة فى البيئة المائية بحيث تنجم عنه أخطار للصحة البشرية أو أذى للموارد الحية أو النظم الطبيعية للبيئة المائية أو ضرر لوسائل الترفيه أو تداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للمياه .

المادة ٢

تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لازالة تلوث المياه المشار اليها فى المادة ١ والناجم عن المواد الخطرة الواردة فى تقسيمات ومجموعات المواد الواردة فى القائمة الأولى من الملحق ولتقليل التلوث فى المياه المذكورة الناجم عن المواد الخطرة الواردة فى تقسيمات ومجموعات المواد الواردة فى القائمة الثانية من الملحق طبقا لهذا التوجيه والتى تعتبر أحكامه مجرد خطوة أولى لتحقيق هذا الهدف .

المادة ٣

فيما يتعلق بالمواد المنتمية لتقسيمات ومجموعات المواد الواردة فى القائمة الأولى والمسماة فيما يلى " المواد الواردة بالقائمة الأولى " :

١- كل أعمال التصريف فى المياه المشار اليها فى المادة الأولى والتى قد تحتوى على مثل هذه العناصر تتطلب الحصول على تصريح مسبق بواسطة السلطة المختصة فى الدولة العضو المعنية ،

٢ - يجب أن يحدد التصريح معايير الاطلاق فيما يتعلق بتصريف أى من هذه المواد فى المياه المشار اليها فى المادة ١ وأيضا لتصريف أى من هذه المواد فى المجارى العامة حيثما لزم ذلك لتطبيق هذه التوجيهات ،

٣ - فى حالة التصريف الذى يجرى حاليا لأى من هذه المواد فى المياه المشار اليها فى المادة ١ فان القائمين بالتصريف يجب أن يلتزموا بالشروط المحددة فى التصريح خلال الفترة المحددة فى هذا المجال . ولا يجب أن تتجاوز هذه الفترة الحدود الموضوعة طبقا للمادة ٦ بند (٤) ،

٤ - تمنح التصاريح لفترة محددة فقط . ويمكن تجديدها مع الأخذ فى الاعتبار أى تغيرات فى القيم الحدية المشار اليها فى المادة ٦ .

المادة ٤

١ - تقوم الدول الأعضاء بتطبيق نظام الحظر الكامل للتصريف فى المياه الجوفية للمواد الواردة بالقائمة الأولى .

٢ - تقوم الدول الأعضاء فيما يختص بالمياه الجوفية بتطبيق أحكام هذه التوجيهات المتعلقة بالمواد المنتمية لتقسيمات ومجموعات المواد الواردة فى القائمة الثانية والمسماة فيما يلى " المواد الواردة فى القائمة الثانية" .

٣ - لا تنطبق الفقرات ١ ، ٢ على الفضلات السائلة المنزلية ولا على النفايات التى تصرّف فى الطبقات العميقة والمالحة وغير القابلة للاستخدام .

٤ - الأحكام الخاصة بالمياه الجوفية فى هذه التوجيهات لا تكون قابلة للتطبيق عند سريان توجيهات منفصلة خاصة بالمياه الجوفية .

المادة ٥

١ - معايير الاطلاق الخاصة بالتصاريح الممنوحة بما يتفق والمادة ٣ يجب أن تحدد :

(أ) درجة التركيز القصوى للمادة المسموح بها فى التصريف . وفى حالة التخفيف فالكمية الحدية الواردة فى المادة ٦ فقرة ١ نقطة (أ) يجب قسمتها على معامل التخفيف ،

(ب) الكمية القصوى للمادة التى يسمح بها فى أى تصريف خلال فترة أو فترات زمنية محددة . وهذه الكمية يمكن اذا دعت الضرورة التعبير عنها بوحدة وزن للملوث فى كل وحدة من العناصر المميزة للنشاط التلويثى (مثال : وحدة وزن لكل وحدة من المادة الخام أو لكل وحدة من المنتج) .

٢ - فى كل تصريح يمكن للسلطة المختصة فى الدولة العضو المعنية اذا دعت الضرورة أن تفرض معايير اطلاق أشد صرامة من تلك التى تنتج عن تطبيق القيم الحدية التى حددها المجلس طبقا للمادة ٦ على أن تأخذ فى اعتبارها بصفة خاصة السمية والصمود والتراكم الحيوى للمادة المعنية بالنسبة للبيئة التى يتم تصريفها فيها .

٣ - اذا أوضح القائم بالتصريف أنه غير قادر على الالتزام بمعايير الاطلاق المطلوبة أو اذا كان مثل هذا الموقف واضحا للسلطة المختصة فى الدولة العضو المعنية ، يرفض منح التصريح .

٤ - فى حالة عدم الالتزام بمعايير الاطلاق تقوم السلطة المختصة فى الدولة العضو المعنية باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لضمان تنفيذ شروط التصريح مع منع التصريف اذا لزم ذلك .

المادة ٦

١ - يقوم المجلس بناء على اقتراح من اللجنة بتحديد القيم الحدية التى لا يجب أن تتجاوزها معايير الاطلاق للمواد الخطرة المختلفة الواردة فى تقسيمات ومجموعات المواد فى القائمة الأولى . وتتحدد هذه القيم الحدية بواسطة :

(أ) درجة التركيز القصوى المسموح بها من المادة فى عملية تصريف ،

(ب) الكمية القصوى لمثل هذه المادة ، حسب الظروف ، معبرا عنها بوحدة أوزان للملوث منسوبة الى وحدة العنصر الأساسى للنشاط التلويثى (مثال : وحدة أوزان منسوبة لوحدة المادة الخام أو وحدة المنتج). وتبعا للظروف فان القيم الحدية التى تطبق على المصادر الصناعية يتم تحديدها طبقا لقطاع ونوعية المنتج .

والقيم الحدية التى تطبق على المواد الواردة فى القائمة الأولى تحدد بالدرجة الأولى على أساس :

- السمية ،
- الصمود ،
- التراكم الحيوى ،

مع الأخذ فى الاعتبار بأفضل الوسائل الفنية المتاحة.

٢ - يحدد المجلس بناء على اقتراح اللجنة أهداف النوعية للمواد الواردة فى القائمة الأولى . وستحدد هذه الأهداف بصفة رئيسية على أساس السمية والصمود وقدرة هذه المواد على التراكم فى الكائنات الحية والرسوبيات حسبما يتضح من أحدث المعلومات العلمية القاطعة مع الأخذ فى الاعتبار الفارق فى الخواص ما بين الماء المالح والماء العذب.

٣ - تطبق القيم الحدية التى يتم تحديدها بما يتفق والفقرة ١ ما عدا الحالات التى يمكن فيها لدولة عضو أن تثبت للجنة - طبقا لاجراء رقابى يحدده المجلس بناء على اقتراح من اللجنة - أن الأهداف النوعية المحددة طبقا للفقرة ٢ أو أهداف جماعية أشد صرامة قد أمكن تحقيقها والحفاظ عليها بصفة مستمرة فى كل أرجاء المنطقة التى قد تتأثر بالتصريف نتيجة للاعمال التى تقوم بها الدولة العضو بالاشتراك مع آخرين .

وتقوم اللجنة بابلاغ المجلس بالحالات التى اتبعت فيها اسلوب الأهداف النوعية . ويقوم المجلس فى كل خمس سنوات بمراجعة الحالات التى طبق فيها الاسلوب المذكور وذلك على أساس اقتراح اللجنة طبقا للمادة ١٤٨ من المعاهدة.

٤ - بالنسبة للمواد الواردة فى التقسيمات والمجموعات المذكورة فى الفقرة ١ فان الحدود الزمنية المشار اليها فى الفقرة ٣ من المادة ٣ يحددها المجلس بما يتفق مع المادة ١٢ مع أخذه فى الاعتبار للسمات المميزة للقطاعات الصناعية المعنية ، وحيثما لزم ، نوعية المنتجات.

المادة ٧

١ - حتى يقل تلوث المياه المشار اليها فى المادة ١ بالمواد الواردة فى القائمة الثانية تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج على أن تطبق فى تنفيذها على وجه الخصوص الأساليب المشار اليها فى الفقرتين ٢ ، ٣ .

٢ - كل أعمال التصريف فى المياه المشار اليها فى المادة ١ والتى قد تحتوى على أى من المواد الواردة فى القائمة الثانية تتطلب تصريحا مسبقا صادرا من السلطة المختصة فى الدولة العضو المعنية موضحا به معايير الاطلاق . ويكون الأساس فى هذه المعايير الأهداف النوعية التى يتم تحديدها كما هو وارد فى الفقرة ٣ .

٣ - البرامج المشار اليها فى الفقرة ١ يجب أن تشتمل على أهداف نوعية للمياه ، وهذه تحدد طبقا لتوجيهات المجلس حيثما وجدت.

٤ - يمكن أن تشمل البرامج أحكام محددة فيما يتعلق بتكوين واستخدام المواد أو مجموعات المواد والمنتجات مع أخذها فى الاعتبار آخر التطورات الفنية الواقعة فى حيز الامكان اقتصاديا .

٥ - تحدّد البرامج حدودا زمنية لتنفيذها .

٦ - يجب ابلاغ اللجنة بملخصات للبرامج ونتائج تنفيذها .

٧ - تجرى اللجنة بالاشتراك مع الدول الأعضاء مقارنات دورية للبرامج بغرض تأمين التنسيق الكافى فى التنفيذ . وتقوم بتقديم اقتراحاتها للمجلس بهذا الصدد حسب تقديرها .

المادة ٨

تتخذ الدول الأعضاء كافة الخطوات المناسبة لتنفيذ الاجراءات التى تقررها طبقا لهذه التوجيهات بحيث لا تزيد من تلوث المياه التى لا تنطبق عليها المادة ١ وبالاضافة الى ذلك فانها تمنع كل الأعمال التى تتنافى، ان عمدا أو بدون قصد، مع أحكام هذه التوجيهات.

المادة ٩

ينبغى ألا يؤدى تطبيق الاجراءات المتخذة طبقا لهذه التوجيهات بأى حال ، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ،الى زيادة التلوث فى المياه المشار اليها فى المادة ١ .

المادة ١٠

يمكن لدولة عضو أو أكثر حسب الظروف وبصفة فردية أو جماعية اتخاذ اجراءات أكثر صرامة من تلك التى وردت فى هذه التوجيهات.

المادة ١١

تقوم السلطة المختصة باعداد قائمة لأعمال التصريف فى المياه المشار اليها فى المادة ١ والتى قد تحتوى على المواد الواردة فى القائمة الأولى وتنطبق عليها معايير الاطلاق .

المادة ١٢

١ - يتخذ المجلس باجماع الأصوات قرارا خلال تسعة أشهر بشأن أى اقتراح تعده اللجنة تطبيقا للمادة ٦ وبشأن الاقتراحات المتعلقة بأساليب القياس ممكنة التطبيق .

أما الاقتراحات المتعلقة بسلسلة ابتدائية للمواد وكذلك بأساليب القياس ممكنة التطبيق والحدود الزمنية المشار اليها فى المادة ٦ (٤) فعلى اللجنة أن تتقدم بها خلال مدة أقصاها سنتين اعتبارا من تاريخ ابلاغها لهذه التوجيهات.

٢ - تقدم اللجنة حيثما أمكنها خلال ٢٧ شهرا من ابلاغها بهذه التوجيهات اقتراحاتها المبدئية التى تعدها طبقا للمادة ٧ (٧) . وعلى المجلس أن يتخذ فيها قرارا باجماع الأصوات خلال تسعة أشهر.

المادة ١٣

١ - لأغراض هذه التوجيهات تزود الدول الأعضاء اللجنة ،عندما تطلب ذلك فى كل حالة ،بكل المعلومات اللازمة وعلى وجه الخصوص :

- تفاصيل التصاريح الممنوحة تطبيقا للمادة ٣ والمادة ٧ (٢) ،
- النتائج الواردة بالقائمة المشار اليها فى المادة ١١ ،
- نتائج الرقابة بواسطة الأجهزة المحلية ،
- المعلومات الاضافية عن البرامج المشار اليها فى المادة ٧ .

٢ - المعلومات التى يتم الحصول عليها نتيجة لتطبيق هذه المادة تستخدم فقط فى الغرض الذى طلبت من أجله .

٣ - لا ينبغى أن تفشى اللجنة والسلطات المختصة فى الدول الأعضاء وموظفوها الرسميون وغيرهم من المستخدمين أى معلومات تتحصل عليها طبقا لهذه التوجيهات والتى تكون من نوعية يغطيها التزام السرية المهنية .

٤ - أحكام الفقرات ٢ ، ٣ لا تمنع نشر المعلومات العامة وأعمال المسح التى لا تحتوى على معلومات تتعلق بعمليات معينة أو مجموعات من العمليات.

المادة ١٤

يقوم المجلس بناء على اقتراح اللجنة سواء بدافع منها أو بطلب من احدى الدول الأعضاء بمراجعة - وعند الضرورة - تنقيح القائمتين الأولى والثانية على أساس التجربة ،بأن ينقل بعض المواد من القائمة الثانية الى القائمة الأولى اذا رؤى ذلك مناسبا .

المادة ١٥

هذه التوجيهات موجهة الى الدول الأعضاء .

أعدت فى بروكسل فى ٤ مايو / أيار ١٩٧٦

عن المجلس

الرئيس

ج . شورن

ملحـــــــق

القائمة الأولى لتقسيمات ومجموعـات المواد

تحتوى القائمة الأولى على مواد فردية معينة تنتمى للتقسيمات والمجموعات التالية من المركبات التى اختيـرت بالدرجة الأولى على أساس سميتها وصمودها وتراكمها حيويا باستثناء تلك التى تعتبر غير ضارة حيويا أو التـى تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة حيويا :

١ - مركبات الهالوجين العضوية والمواد التى تكوّن مثل هذه المركبات فى البيئة المائية ،

٢ - مركبات الفسفور العضوية ،

٣ - مركبات القصدير العضوية ،

٤ - المواد التى ثبت بشأنها أنها تتميز بخواص تؤدى الى حدوث السرطان وذلك فى البيئة المائية أو مـن خلالها (١) ،

٥ - الزئبق ومركباته ،

٦ - الكادميوم ومركباته ،

٧ - الزيوت المعدنية الصامدة والهيدروكاربونات الناتجة عن البترول ،

ولاغراض تنفيذ المواد ٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ من هذه التوجيهات :

٨ - المواد الصناعية الصامدة والتى قد تطفو أو تظل معلقة أو تغرق والتى قد تعوق أى استخدام للمياه .

---

(١) حيثما كانت المواد الواردة فى القائمة الثانية مؤدية الى حدوث السرطان تعتبر مشمولة بالفئة الرابعة مـن هذه القائمة .

القائمة الثانيـــــة للتقسيمات

ومجموعات المواد

تحتوى القائمة الثانية على :

- مواد تنتمى لتقسيمات ومجموعات من مركبات القائمة الأولى والتى لم تتحدد قيمتها الحدية المشار اليهـا فى المادة ٦ من هذه التوجيهات ،
- مواد فردية معينة وفئات من المواد تنتمى لتقسيمات ومجموعات المواد المذكورة فيما بعد ،وكلها ذات أثـــر ضار على البيئة المائية ولكنها يمكن أن تكون محددة بمنطقة معينة وتتوقف على خواص وموقع المياه التى يتم تصريفها فيها .

التقسيمات والمجموعات المشار اليها فى الفرض الثاني

١ - أشباه الفلزات والمعادن التالية ومركباتها :

- ١ - الزنك
- ٢ - النحاس
- ٣ - النيكل
- ٤ - الكروم
- ٥ - الرصاص
- ٦ - السلنيوم
- ٧ - الزرنيخ
- ٨ - الانتيمون
- ٩ - المولبيد نيوم
- ١٠- التيتانيوم
- ١١- القصدير
- ١٢- الباريوم
- ١٣- البريليوم
- ١٤- البورون
- ١٥- اليورانيوم
- ١٦- الفاناديوم
- ١٧- الكوبلت
- ١٨- الثاليوم
- ١٩- التللوريوم
- ٢٠- الفضة

٢ - المتلفات الاحيائية ومشتقاتها غير الواردة فى القائمة الأولى ،

٣ - المواد ذات الأثر الضار على الطعم و/أو الرائحة لنواتج الاستهلاك الانسانى المشتقة من البيئة المائيـــــة ، والمركبات التى قد تنتج عنها مثل هذه المواد فى الماء .

٤ - مركبات السليكون العضوية السامة أو المتصفة بالصمود ،والمواد التى قد ينتج عنها مثل هذه المركبات فـــى

الماء باستثناء تلك التى تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التى تتحول بسرعة فى الماء الى مواد غير ضارة.

٥ - مركبات الفوسفور غير العضوية والفوسفور العنصرى ،

٦ - الزيوت المعدنية غير المتصفة بالصمود والهيدروكاربونات الناتجة عن البترول ،

٧ - السيانورات والفلوريدات ،

٨ - المواد التى لها أثر ضار على توازن الأوكسيجين وبخاصة النوشادر والنيتريتات.

بيان عن المادة ٨

فيما يتعلق بتصريف المياه المستعملة فى عرض البحر بواسطة الأنابيب فان الدول الأعضاء تلتزم بتحديد مبادئ لا تقل شدة عن تلك التى تفرضها هذه التوجيهات.

* * *